الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع

تدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي
– دراسة حالة الرقابة المالية لدى لولاية بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبة:
- ريحاني آية

الأستاذة المشرف:
- د/ نوبلي نجلاء

رقم التسجيل:	...../2019
تاريخ الإيداع	.....

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

هادي الأمة منير الظلمة والذي يشفع لنا باذن الله يوم القيامة ،سيدنا وحبيبنا

محمد صلى الله عليه وسلم اهدي هذا العمل المتواضع :

إلى اعز من املك في هذه الدنيا، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى التي لن

استطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها إلى ***أمي الغالية جزاها الله الخير وأطال عمرها***

إلى من أضاء دربي نحو مستقبلي ، إلى من لي مثل في الصبر و الكفاح، إلى قدوتي و أملي بالحياتي إلى ***أبي الغالي حفظك الله وأطال عمرك***

إلى من شاركوني تفاصيل الحياة و أمضيت معهم أسعد الأوقات **إخوتي:** ***إسلام و أيوب***

إلى حبيبتي و توأم روحي **أختي** العزيزة ***إحسان*** شفاها الله

إلى رفيقتي الدرب و زميلتي الدراسة : *رفرافي رباب و زبيلة نور الإيمان*

"إلى من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي"

الشكر و العرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة: نوبلي نجلاء

على توجيهاتها والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر لموظفي مديرية الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة على رأسهم المراقب المالي المساعد شاوش هند و السيد محمد عثماني اللذان ساعداني ولم يبخلا عليا بشيء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز و إتمام هذا العمل

ملخص البحث :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المراقب المالي في تدقيق النفقات العامة، حيث أصبحت النفقات العامة و الرقابة عليها من المشاكل التي تواجهها الدولة بسبب سوء تسيرها و تأثيرها الشديد على الميزانية العامة ،و دور المراقب المالي في سعيه للتقليل من هذه المشاكل. و توصلنا من خلال دراسة حالة في مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة أن المراقب المالي يقوم بتدقيق النفقات العامة من خلال عملية الفحص و المراجعة و التقرير التي يقوم بها ضمنيا أثناء رقابته ففي الفحص والمراجعة يتم تدقيق الملفات و مراقبتها و تقيمها و اتخذ القرار حولها أما في مرحلة التقرير يقوم المراقب المالي إما بالتأشير عليها أو رفضها أو الإشعار عنها.

الكلمات المفتاحية : تدقيق – النفقات العامة – المراقب المالي – الرقابة المالية .

Research Summary :

This study aimed to identify the role of the Comptroller in auditing public expenditure, where public expenditure and control became a problem faced by the state due to mismanagement and severe impact on the general budget, and the role of the Comptroller in his quest to reduce these problems. Through a case study in Financial Control service BISKRA, we concluded that the Comptroller audits the public expenditure through the process of examination, review and report performs during his audit implicitly During the examination and review, the files are audited, monitored, assessed and decided upon. Phase of the report The auditor either signs, rejects or advises on them.

Key words: audit - Public expenditure - Comptroller- Financial Supervisor.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	I
شكر والعرفان	II
ملخص البحث	III
الفهرس	V-VI-VII
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	XI
قائمة الملاحق	XIII
مقدمة عامة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة و المراقب المالي	**1**
تمهيد	2
المبحث الأول: النفقات العامة	**3**
المطلب الأول: الميزانية العامة	3
المطلب الثاني: ماهية النفقات العامة	11
المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العامة	19
المبحث الثاني: المراقب المالي في الجزائر	**27**
المطلب الأول: الرقابة المالية	27

المطلب الثاني: المراقب المالي	33
المطلب الثالث:الشروط الموضوعية لممارسة المراقب المالي مراقبته على النفقات العامة	36
المبحث الثالث: تدقيق المراقب المالي للنفقات العامة	39
المطلب الأول: إجراءات تدقيق النفقات العامة	39
المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي في متابعة النفقات العامة	41
المطلب الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني:تدقيق المراقب المالي لدى ولاية بسكرة لنفقات التسيير	46
تمهيد	47
المبحث الأول: الرقابة المالية لولاية بسكرة	48
المطلب الأول: تعريف و نشأة الرقابة المالية لولاية بسكرة	48
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة	48
المطلب الثالث:تنظيم مصالح الرقابة المالية	50
المبحث الثاني: الرقابة السابقة على نفقات التسيير	56
المطلب الأول: تقديم ميزانية التسيير لولاية بسكرة	56
المطلب الثاني: الرقابة على نفقات الموارد البشرية	59

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات تسير المصالح	**63**
المبحث الثالث: إجراءات تدقيق النفقات العامة	**68**
المطلب الأول: فحص النفقات العامة من طرف المراقب المالي	**68**
المطلب الثاني: التحقق أو مراجعة النفقات العامة من طرف المراقب المالي	**69**
المطلب الثالث: تقرير النفقات العامة من طرف المراقب المالي	**69**
خلاصة الفصل الثاني	**70**
الخاتمة	**72**
قائمة المراجع	**76**
الملاحق	**81**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	فاتورة لاقتناء تجهيزات	64
02	فاتورة صيانة	66

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ الميزانية العامة	5
02	مراحل إعداد الميزانية العامة	8
03	تقسيم النفقات العامة	14
04	مراحل تنفيذ النفقات العامة	26
05	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية	49

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	ملخص عام حسب العناوين و الأقسام
02	تقسيم الاعتمادات على الباب 31-12
03	جدول تعداد المناصب المالية
04	مقرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
05	قرار توظيف مباشر على أساس الشهادة
06	بطاقة التزام لمشروع مقرر توظيف
07	كشف الالتزام علاوة المردودية
08	الشبكة الاستدلالية للمرتبات
09	بطاقة التزام علاوة المردودية
10	تقرير تقديمي لاقتناء تجهيزات مختلفة للولاية
11	سند طلب رقم 89
12	بطاقة التزام لاقتناء تجهيزات
13	سند طلب لتصليح والصيانة
14	بطاقة التزام لمشروع صيانة و تسيير الدوائر
15	مذكرة رفض مؤقت

مـقـدمـة

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري وغير ربحي حيث تستمد هذه الخصوصية في كونها تتناول تسجيل و مراقبة صرف و تداول المال العام، لذلك ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي حيث خصها المشرع بقانون يهدف إلى تقنين و ضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية، و تنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة .

حيث تعد الميزانية العامة للدولة بمثابة أداة فعالة تعكس النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و كافة أوجه الأنشطة المختلفة التي تسعى الحكومات لتحقيقها، و من ثم فهي توفر بيانات و معلومات أساسية و ضرورية عن السياسات و القرارات التي ترغب الحكومات في تنفيذها من خلال توزيع الموارد العامة على كافة أوجه النفقات العامة، و لهذا ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة، و توسع سلطتها، وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها. فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة و كيفية تمويلها و لذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي حدث في دور الدولة .

ومع كل هذا الاهتمام و الجهود التي تبذله الدولة في إعداد الميزانية و تنفيذ نفقاتها،إلا أنها لا قيمة لها و لا ثمرة ترجى من ورائها ما لم يتم تنفيذ الميزانية نصا و روحا كما اعتمدتها السلطة التشريعية و لهذا كان للسلطة التنفيذية أن تبذل كل ما في وسعها لتضمن سلامة التنفيذ و كان على السلطة التشريعية أن تراقب هذا التنفيذ مراقبة مستمرة حتى تتأكد من كفاءة تنفيذ البرامج المعتمدة و من هنا ظهرت الحاجة لوجود أجهزة و أنظمة فعالة و ناجعة للرقابة على النفقات العامة تضمن الحماية و كذا التحصيل و الصرف القانوني لتلك المبالغ كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية .

✓ الإشكالية:

على ضوء ما سبق يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل في:

ما هو دور المراقب المالي في تدقيق النفقات العامة ؟

✓ **الأسئلة الفرعية :**

- ما المقصود بالنفقات العامة ؟
- كيف تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية ؟
- في ماذا يتمثل دور المراقب المالي ؟
- كف تتم عملية تدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي ؟

✓ **فرضيات الدراسة :**

كمحاولة للإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية :

- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة .
- تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العلمية بالاستناد على المراسيم و القوانين .
- المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية دوره الرقابة السابقة على النفقات العامة .
- تتم عملية تدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي عبر ثلاث مراحل أساسية والمتمثلة في الفحص و المراجعة و التقرير .

✓ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الدراسة في :

إبراز الدور الهام الذي يقوم به المراقب المالي في حماية المال العام من خلال الرقابة المالية التي يقوم بها على النفقات العامة قبل تنفيذها .

✓ **أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى:

-إعطاء نظرة عامة على النفقات العامة و الأعوان المكلفين بتنفيذها .

-تسليط الضوء على وظيفة المراقب المالي وأهمية دوره في الرقابة على النفقات العامة .

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا للموضوع يعود إلى عدة اعتبارات ذاتية و موضوعية تتمثل في :

-الميل الشخصي لمعرفة كيفية ممارسة الرقابة السابقة على المال العام .

- لأهميته العلمية وارتباطه بالواقع المعاش حاليا .

- كذلك كثيرا ما نسمع وجود ثغرات مالية من خلال تقصير أجهزة الرقابة في تأدية مهامها في مجال الإنفاق العام وسوء إدارته .

✓ **منهج الدراسة:**

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية سنعتمد في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي و هذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات فيظهر من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة و كيفية تنفيذها، و المراقب المالي مهامه ومسؤولياته كما سنقوم باستعمال منهج دراسة حالة من اجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة .

✓ **الهيكل المبدئي للدراسة :**

انطلاقا من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى فصلين :

سنعالج في **الفصل الأول** الإطار النظري للنفقات العامة و المراقب المالي وسيتم التطرق فيه إلى كافة العناصر و النقاط المتعلقة بالرقابة السابقة للمراقب المالي على النفقات العامة وسيقسم إلى ثلاث مباحث ، سنتناول في المبحث الأول النفقات العامة حيث ستعرض فيه تعريف النفقات العامة، تقسيماتها و تنفيذها أما المبحث الثاني فسيخصص للرقابة المالية و المراقب المالي تعريفه، مهامه تأشيرته .و المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى تدقيق المراقب المالي للنفقات العامة من خلال إجراءات تدقيق النفقات العمومية و مسؤولية المراقب المالية تجاه النفقات ونتيجة هذه الرقابة .

أما **الفصل الثاني** والمعنون ب:تدقيق المراقب المالي لدى ولاية بسكرة لنفقات التسيير، و سيقسم بدوره إلى ثلاث مباحث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة من خلال تعريفها وهيكلها وصلاحياتها ومهامها والمبحث الثاني خصص للرقابة السابقة على نفقات التسيير، أما المبحث الثالث والأخير تناول تقييم تدقيق المراقب المالي للنفقات العامة

✓ **الدراسات السابقة :**

هناك العديد من الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا و تشترك معه في مجموعة من النقاط، و التي اعتمدنا عليها، و من أهمها :

➢ الدراسة الأولى : **بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري.**

أطروحة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003 .

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :ما هو مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة و ما هي مجالاتها و الهيئات المكلفة بها في كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ؟

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المبادئ السنوية التي تحكم مالية الدولة و الرقابة عليها على الخصوص، بدئا من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في المجالات المخصصة لها حسب التشريع، حيث ستهدف دراستنا الى إبراز النفقات العامة والمفاهيم المرتبطة بها و إجراءات الرقابة عليها .

➢ الدراسة الثانية :**محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري** رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2012 .

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في :ما مدى فعالية و نجاعة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وهل هناك انسجام وتناسق بين كافة مستويات الرقابة الداخلية و الخارجية ؟

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مدى الانسجام والتناسق بين كافة مستويات الرقابة الداخلية و الخارجية، ومن ثمة إلى بيان مدى فعاليتها و نجاعتها في القانون الجزائري، ومعالجة ذلك استئناسا بما توصلت إليه بعض الأنظمة القانونية الأخرى في هذا الخصوص، بينما ستهدف دراستنا إلى إظهار أنواع الرقابة المالية على النفقات العامة، ومدى فعالية هذه الرقابة في محاربة الغش و التدليس .

- الدراسة الثالثة : **نصيرة عباس ،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية .**

أطروحة ماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ،2012

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في: ما هي آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية و ما مدى مساهمتها في تحقيق رقابة فعالة تعمل على حماية المال العمومي .

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الرقابي للجهات الإدارية، من خلال هياكلها بصفة تضمن السير الحسن و السليم للإدارة المختصة بمتابعة رقابة تنفيذ النفقات العمومية و التوصل الى ضمان السير الحسن للاعتمادات المالية المفتوحة، أما دراستنا فستهدف إلى تحديد آليات الرقابة السابقة على النفقات العامة و دورها في حماية المال العام.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العامة والمراقب المالي

تمهيد:

تعد دراسة النفقات العامة محورا أساسيا في المالية العامة نظرا لتطورها السريع في الفكر المالي والسياسية المالية وتمثل النفقات العامة باعتبارها إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد ومن اجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن . ومما أن لا ريب فيه أن تطور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بهدف إشباع الحاجات العامة قد اوجب على تزايد حجم النفقات العامة و تنوعها وهذا ما جعلها عرضة للتلاعب و التبذير وسؤ تسيرها. مما استلزم على هذه الأخيرة وضع أجهزة متخصصة و متنوعة للرقابة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة، ومن بين هذه الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يختص في الرقابة القبلية يدعى المراقب المالي وهو محور دراستنا.

المبحث الأول :النفقات العامة .

المبحث الثاني :المراقب المالي في الجزائر.

المبحث الثالث :تدقيق المراقب المالي للنفقات العامة .

المبحث الأول : النفقات العامة

لقد شهدت نظرية النفقات العامة تطورا كبيرا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة مما جعل المالية العامة الحديثة تبدي اهتماما كبيرا بطبيعة النفقات العامة وتحليلها الذي أضحى عنصرا أساسيا في التحليل المالي و الاقتصادي .

وقبل الخوض في النفقات العامة و ماهيتها علينا الإشارة إلى الميزانية العامة أو كما يطلق عليها أيضا الموازنة العامة التي تعتبر الوثيقة الشاملة للنفقات العامة بكل تفاصيلها .

المطلب الأول : الميزانية العامة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة، وأنواعها بالإضافة إلى مبادئها ومراحل إعدادها وتحضيرها .

الفرع الأول : مفهوم الميزانية العامة وعناصرها

للميزانية العامة مجموعة من التعريفات التي اعتمدها التشريع و القانون الجزائري كما تضم عناصر تقوم عليها.

أولا : مفهوم الميزانية العامة

هناك عدة تعريفات للميزانية العامة نذكر منها :

الميزانية العامة هي:"مجموعة من التقديرات المعتمدة لنفقات الدولة (استخداماتها) وإيراداتها (مواردها) عن سنة مالية قادمة، ويهدف وضع خطة مالية واقتصادية وطبقا للسياسة العامة للدولة ووفقا لمجموعة القوانين و اللوائح المالية."[1]

وتعرف بأنها "وثيقة تقرر نفقات الدولة و إيراداتها خلال سنة مدنية"[2]

[1] محمد جمال علي هلالي،**المحاسبة الحكومة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص60.

[2] jean longatte. Et autres . **Economie Générale**. 03 édition. DUNOD. Paris.2002.p90.

أما التشريع الجزائري فقد عرف الميزانية العامة وذلك حسب المادة 3 من قانون 21-90 المتعلقة بالمحاسبة العمومية بأنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها "[1]

كما عرفها تعريفا شاملا حسب القانون 84-17 المتضمن قوانين المالية بأنها " وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير و تأشير سنويا النفقات العمومية و الإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية و تجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية ."[2]

ثانيا : خصائص الميزانية العامة

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر و الأركان ، و تتمثل في ما يلي[3]:

1- الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات و الإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث أنها بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع " Prévision"

2- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية و تجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون .

3- تعد الميزانية – عادة – لتنفيذها خلال سنة مقبلة و هو ما يميزها عن الحساب الختامي" COMPTE FINAL" المتعلقة بالسنة المنصرمة .

الفرع الثاني : مبادئ و أهداف الميزانية العامة

للميزانية العامة مجموعة من المبادئ و القواعد التي تقوم عليها فإذا غاب احدها تفقد شرعيتها و الأهداف التي سطرت من اجلها .

أولا: مبادئ الميزانية العامة

ثمة قواعد ومبادئ تنظم وتحكم الميزانية العامة وعملية تقديمها إلى البرلمان لاعتمادها حيث لخصنا هذه المبادئ في الشكل التالي :

---

[1] المادة 3،قانون رقم 90-21 ،**المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

[2] المادة 6 من قانون 84-17 ، **المتعلق بقانون المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 ، العدد 28.

[3] محمد الصغير بعلي و يسرى ابو العلاء ، **المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2003 ، ص 87 .

الشكل رقم01 : مبادئ الميزانية العامة

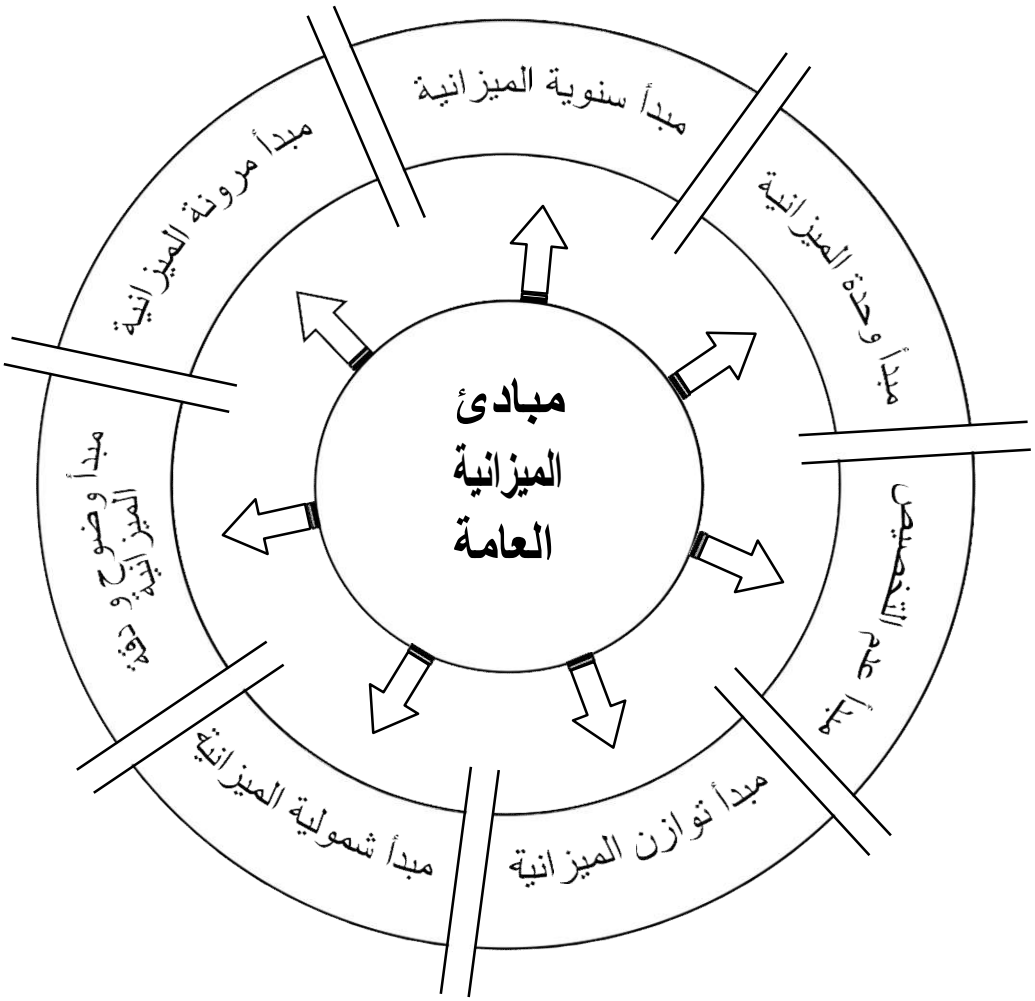

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على رافت سلامة محمود،**المحاسبة الحكومية**، دار المسير،عمان، 2011 ص 107-108

1-مبدأ سنوية الميزانية : يعنى هذا المبدأ أن يتم التوقيع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعنى هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية. ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة : أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة على الرجوع إليها والحصول

على موافقتها بصفة دورية كل عام ثم إن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية ورقابته ورسم حدوده . [1]

2-مبدأ وحدة الميزانية : يعنى مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وايرادتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة وتعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري وينتج عن هذا المبدأ أن تعرض الموازنة على السلطة التشريعية بصك واحد ينظم مختلف أوجه أنشطة وفعاليات الدولة المالية، ولا فرق بين أن يتم عرض هذا الصك دفعة واحدة او على مراحل متتالية[2] .

3-مبدأ عدم التخصيص : و يعنى ذلك عدم تخصيص أية موارد معينة في الميزانية لأوجه صرف محددة ، بل يتم جمع الموارد في جانب وفي الجانب الأخر الاستخدامات ، حيث أن ربط إيراد معين بمصروف معين يقيد و يتحكم في مستوى الخدمة[3].

4-مبدأ عمومية (شمولية) الميزانية : تعني هذه القاعدة أن تظهر جميع تقديرات النفقات و الايرادات العامة في وثيقة وحدة دون إجراء مقاصة واحدة دون الاثنتين و إذا كانت قاعدة وحدة الموازنة تهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لموازنة الدولة فان القاعدة العمومية تهدف إلى أن يسجل في هذه الوثيقة و بالتفصيل كل تقدير لنفقة أو إيراد دون أن يحدث مقاصة بين نفقات بعض المرافق و بين إيرادات و هذا يعني أن الموازنة لا تظهر سوى رصيد الفرق بين تقديرات نفقات المرفق و تقديرات ايرادته[4].

5-مبدأ توازن الميزانية : فيقصد بقاعدة توازن الميزانية توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة و يتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة بان ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته[5].

6-مبدأ وضوح و دقة الميزانية : و يتطلب ذلك أن تكون الموازنة واضحة و بسيطة بشكل يمكن من خلاله تفهم محتوياتها لكل من له علاقة بها ، كما ينبغي أن تتسم تقديرات النفقات والإيرادات العامة بالدقة اللازمة[6]

---

[1] محرزي محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط 5 ، 2012 ، ص 324

[2] خالد شحادة الخطيب ، **ساس المالية العامة** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005 ، ص 278.

[3] رافت سلامة محمود، **المحاسبة الحكومية** ، دار المسير، عمان، 2011، ص108.

[4] محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة و التشريع المالي** ، دار الثقافة ، عمان، 2003، ص278

[5] علي زغدود، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 97.

[6] رافت سلامة محمود، مرجع سابق، ص 109

7-مبدأ مرونة الميزانية : حيث يجب أن تتصف الموازنة بالمرونة اللازمة لمواجهة أي تغيرات أو تعديلات طارئة أو لم تكن في الحسبان[1].

ثانيا : أهداف الميزانية العامة

تتسع المهام التي تضطلع بها موازنة الدولة إذ أنها تسعى لتحقيق أهداف متعددة يمكن حصرها في ثلاث محاور أساسية هي[2] :

1-الأهداف التخطيطية :

- ✓ حصر احتياجات إنفاق وحدات الجهاز الحكومي خلال الفترة القادمة .
- ✓ التنسيق بين احتياجات وحدات الجهاز الحكومي.
- ✓ حصر المواد المتاحة و مصادر التمويل الأخرى .
- ✓ التنسيق بين الموازنة كبرنامج سنوي و بين خطط التنمية للدولة .

2-الأهداف الرقابية :

- ✓ متابعة البرامج و الأنشطة الحكومية .
- ✓ قياس الأداء الفعلي للبرامج و الأنشطة الحكومية .
- ✓ التحقق من الالتزام بكافة القوانين و التعليمات و القواعد الحكومية المالية منها و الإدارية.
- ✓ الرقابة على أصول و ممتلكات الوحدات الحكومية و المحافظة عليها .
- ✓ المعاونة في تخفيض و ترشيد الإنفاق الحكومي .

3-الأهداف السلوكية :

- ✓ تهدف الموازنة إلى التأثير في سلوك واتجاهات العاملين بالجهاز الحكومي للدولة و ذلك من خلال :
- ✓ تشجيع ونشر روح المبادرة والابتكار
- ✓ إفساح المجال أمام العاملين للمشاركة في إعداد الموازنة ووضع أهداف و معايير مقبولة من جانبهم وغير مفروضة عليهم من سلطات أعلى وذلك يؤدي إلي :
- ✓ زيادة الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوس.

---

[1] رافت سلامة محمود، مرجع سابق، ص، 109

[2] سليمان خالد المعايطا، قاسم الحسبني ، **المحاسبة الحكومية** دار المنهج ، عمان، 2015،ص ص ،76-77

- ✓ زيادة فعالية الاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة وخاصة الاتصالات من الأسفل إلى الأعلى.

الفرع الثالث : دورة الميزانية العامة

الميزانية العامة عملية سنوية متكاملة المراحل ، تبدأ بمرحلة الإعداد و التحضير مرورا بمرحلتي الاعتماد و التنفيذ و انتهاء بمرحلة المراجعة و الرقابة، بحيث تتكامل الميزانية العامة مع عملياتها السنوية الأخرى، وتتميز كل مرحلة من هذه المراحل بإجراءات و تدابير خاصة بكل مرحلة و تقوم بذلك جهات مختصة تعمل وفق إطار قانوني معين ،و لمعرفة هذه المراحل تم تلخيصها في هذا الشكل التخطيطي التالي :

الشكل رقم 02: مراحل إعداد الميزانية العامة

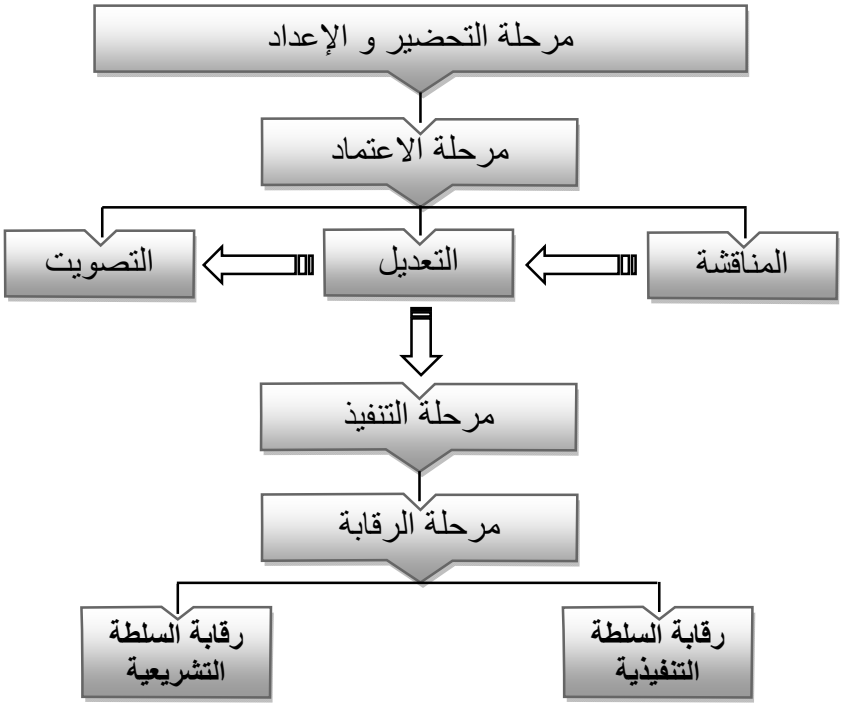

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء ، **المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2003، ص ص 100-102.

أولا : مرحلة التحضير و الإعداد

تعتبر مرحلة التحضير و الإعداد المرحلة الأولى في دورة الميزانية العامة و من المتفق عليه أن عملية تحضير و إعداد الميزانية العامة هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية ، في جميع الدول على اختلاف أنظمتها و هياكلها الاقتصادية و السياسية .[1]

حيث تتولى كل وزارة تحضير ميزانية مصروفاتها و إيراداتها من خلال الدوائر و المديريات التابعة لها على أساس البيانات التي تستمدها من فروعها المتعددة و متى ما وصلت التقديرات النهائية إلى الوزارة تفحص و تدقق و تنقح و تجتمع كل البيانات و التضمينات لجميع الوزارات في يد وزارة المالية ، حيث يقوم وزير المالية بوضع منهاج موحد للموازنة العامة للدولة على ضوء البيانات و الإعدادات التي تسلمها من الوزراء الآخرين للوصول إلى الموازنة بين مطالب الإنفاق العدية و مصادر الإيراد .[2]

ثانيا : مرحلة الاعتماد

بعد الانتهاء من عملية الإعداد يمر مشروع الميزانية من الوزارة إلي السلطة المختصة بالأفراد ألا وهي السلطة التشريعية، بحكم أنها ممثلة للقوى السياسية للأمة والمسؤولة عن التحقق من سلامة السياسة الحكومية، وذلك باعتماد مشروع الميزانية ومتابعة التنفيذ باستخدام الرقابة المالية، وهذا يعبر عن حق السلطة التشريعية بالقاعدة التي تنص على " أسبقية الاعتماد على التنفيذ[3] "وهذا طبقا للمادة 22 من دستور 2008 الفقرة 12"، وتعني هذه القاعدة انه لا يمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ مشروع الميزانية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، وتتم مرحلة الاعتماد حسب المراحل الأساسية التالية [4]:

1 المناقشة :

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط .

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها .

---

[1] خالدة شحادة خطيب ، مرجع سابق ص 298 .

[2] عبد الباسط على جاسم الزبيدي ، **المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** ، المكتب الجامعي الحديث ، 2015 ، ص 192 .

[3] المادة 22 من **الدستور 2008** الفقرة 12

[4] محمد صغير بعلي، يسرى أبو علاء، مرجع سابق، ص102، 103.

2- التعديل :

يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعنى، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي :

- لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوى على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها .
- يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية .

3- التصويت :

والقاعدة أن يصوت و يصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة الميلادية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية . كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص الفقرتين السابعة و الثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي : " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه"[1].

ثالثا : مرحلة التنفيذ

بعد إقرار الموازنة من السلطة التنفيذية والتشريعية تبدأ أجهزة الدولة المعنية بتنفيذ أعمالها في ضوء ما جاء في قانون الموازنة العامة .

التنفيذ يعنى قيام أجهزة الدولة المسؤولية عن تقديم الخدمات لأفراد الأمة بالمطلوب منها في هذا المجال والإنفاق حسب ما جاء في الموازنة العامة كما يعنى قيام الأجهزة المسؤولة عن تحصيل الإيرادات بالمطلوب منها وتحصيلها حسب ما جاء في قانون الموازنة، هذا الأمر يجعل عملية التنفيذ مخططة سلفا ويسهل الرقابة على الإيرادات والنفقات من حيث الكم والنوع والأسلوب المتبع في الإنفاق أو التحصيل مما يمكن من تحديد الانحرافات وأسبابها، ومحاسبة الجهات التي منحت سلطة التنفيذي في حال تقصيرها[2].

---

[1] المادة 120 من **الدستور** فقرتين 7و8

[2] كردودي صبرينة **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه،تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر،2013- 2014، ص 162

رابعا : مرحلة الرقابة

تهدف هذه المرحلة على التأكد من حسن إدارة الأموال العامة ومدى تطابق التقديرات مع المتحقق فعلا. وان يكون التنفيذ قد تم ضمن الحدود و التوجيهات العامة الصادرة من السلطة التشريعية[1] ، ونظرا لأهمية الحفاظ على المال العام فقد تعددت الرقابة عليه ما بين رقابة داخلية ورقابة خارجية حيث تلعب الرقابة بمختلف أجهزتها دورا هاما في نجاح الموازنة العام للدولة في أداء وظائفها المختلفة بهدف التأكيد من أن تنفيذ الموازنة جاء متوافقا مع ما تم تقدير لعناصرها، وتتمثل الأجهزة والجهات التي تقوم بعملية الرقابة في الأتي:[2]

- **رقابة السلطة التنفيذية :** ويقصد بها الرقابة الداخلية من قبل وزارة المالية وتتمثل هذه الرقابة في الوسائل والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى تحقيق سلامة العمل بالوحدات الحكومية .
- **رقابة السلطة التشريعية :** وتتم هذه الرقابة عن طريق ديوان المحاسبة الذي يتولى الإشراف على تنفيذ عمليات وأنشطة الوحدات الإدارية الحكومية وذلك بواسطة ممثليه في تلك الوحدات،كما تقوم السلطة التشريعية بالرقابة عل تنفيذ الموازنة عند مناقشتها للحساب الختامي للدولة التي تعده وزارة المالية .

المطلب الثاني : ماهية النفقات العامة

النفقات العامة هي مبالغ مالية تنفقها الدولة لإشباع الحاجات العامة و سنوضح ذلك من خلال التطرق لمفهومها و تقسيماتها .

الفرع الأول : مفهوم النفقات العامة

- تعرف النفقة العامة على " أنها مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة ، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة " [3]

-كما تعرف بأنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة" [4]

- وتعرف أيضا " تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة " [5]

---

[1] سعيد علي العبيدي ،**اقتصاديات المالية العامة** ،دار دجلة،الأردن، ط1، 2011،ص ص،222-223

[2] محمد جمال علي هلالي مرجع سابق، ص 77 .

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، مصر، ص 158

[4] يونس احمد البطريق، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية، مصر، ص 169

[5] بن داود ابراهيم ، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن** ، دار الكتاب الحديث ،2012، ص26

- ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن النفقات العامة هي :

" مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة عامة " [1]

ثانيا : خصائص النفقات العامة

من خلال مختلف التعابير السابقة حول مفهوم النفقة العامة نستخلص أن للنفقة العامة خصائص ثلاث وهي النفقة العامة مبلغ نقدي، صدور النفقة العامة من الدولة آو احد الأشخاص العامة والنفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام .

1-النفقة العامة مبلغ نقدي :

لكي تحصل الدولة على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها يجب عليها إنفاق مبالغ نقدية وبالتالي فان كل ما تنفقه الدولة سواء من اجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسير المرافق العامة أو شراء السلع الرأسمالية لعمليات الإنتاج، أو المنح والإعانات والمساعدات بمختلف أشكالها، لكي من قبيل النفقات العامة يجب ان يتخذ الصفة النقدية .[2]

والصفة النقدية للنفقة العامة جاءت لعدة اعتبارات منها أن الاقتصاديات الحديثة هي اقتصاديات نقدية وليست عينية، زد على ذلك و انه لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية وتجاوز المشاكل الإنفاق العيني، وتحقيق لمبدأ العدالة والمساواة في الاستفادة من النفقات العامة وفي تحمل الأعباء العامة، وهذا على غرار صعوبة إجراء الرقابة بنوعيها على الإنفاق العيني وصعوبة تحديده .[3]

2-النفقة من الدولة أو احد تنظيماتها

إن الإنفاق العام لابد أن يصدر من جهة عامة كالدولة أو احد الهيئات العامة التابعة لها لكي تعد نفقة عامة ومن اجل التميز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة فقدا اعتمد الفكر المالي في سبيل تفريق النفقة العامة عن النفقة الخاصة معياريين احدهما قانوني والأخر وظيفي و هما:[4]

- ✓ **المعيار القانوني** : يستند هذا المعيار للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة إلى الطبيعية القانونية لمن يقوم بالإنفاق فتعتبر نفقة عامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة أي أشخاص القانون العام سواء أكانت الدولة أم المؤسسات العامة الأخرى .

---

[1] خربوش حسين، البحي حسن، **المالية العامة** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة 2013، ص 142

[2] احمد جامع ، **علم المالية العامة** ، جزء 1 ، النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ،ص 28

[3] عبد المجيد عبد المطلب ، **أصول الموازنة العامة** ، دار المسيرة ، الأردن ، 2008 ، ص 278

[4] عبد الباسط على جاسم الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 31

- ✓ **المعيار الوظيفي** : يستند هذا المعيار على الطبيعة الوظيفية التي يصدره النشاط العام بغض النظر عن المعيار القانوني الذي يقوم بالإنفاق فإذا كانت النفقة قد أنفقت في سبيل تحقيق مصلحة عامة فهي نفقة عامة أما إذا أنفقت بعكس ذلك فهي نفقة خاصة .

3- هدف النفقة تحقيق النفع العام :

من المتفق عليه أن النفقات العامة تهدف إلي إشباع الحاجات العامة و تحقيق النفع العام وبهذا المفهوم لا تعد النفقات العامة تلك التي لا تشبع الحاجات العامة ولا تحقق نفعا عاما للأفراد و يمكن تسويق ذلك في انه لما كان الأفراد متساوون في تحميل الأعباء العامة فإنهم متساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه أي أن النفقة سداد لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة علما انه يصعب في كثير من الأحيان مراعاة هذه القاعدة بسب صعوبة تحديد الحاجات العامة تحديدا موضوعيا كما اشرنا ولهذا فان معيار الذي يركن إليه في هذا الشأن يرتكز على استخدام الدولة لسلطاتها السياسية في التقدير، فتقرر النفقة العامة اللازمة لتحقيق المنفعة العامة طبقا للقواعد والضوابط التي تحكم الإنفاق العام، وذلك ضمانا لتحقيق أقصى قدر ممكن من المنفعة العامة باستخدام اقل قدر ممكن من النفقات العامة إلا أن السلطة السياسية قد تسيء استعمال حقها في تقرير الحاجات العامة وبالتالي النفقات العامة لذلك تدعو الحاجة إلى وجود رقابة فعالة تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق من خلال الرقابة على استخدام الإنفاق العام في تحقيق المنفعة بوسائل متعددة[1] .

الفرع الثاني : تقسيمات النفقات العامة

تتعدد النفقات العامة وتزادا أنواعها كلما تدخلت الدولة واتسع نشاطها وهذا ما دفع بالفكر المالي الحديث إلى تصنيف النفقات العامة وتقسيمها إلى فئات بحيث تشمل كل فئة على أنواع النفقات التي تشترك فيما بينها بخصائص معينة وقد قسمت النفقات العامة إلى ثلاثة أقسام هي: التقسيمات العلمية والتقسيمات الوضعية و تقسيمات حسب التشريع الجزائري .

و لتوضيح هذه التقسيمات و الاختلاف بينها تم توضيحها في الشكل التالي :

[1] محمد جمال ذنيبات، مرجع سابق، ص 65

الشكل رقم 03: تقسيم النفقات العامة

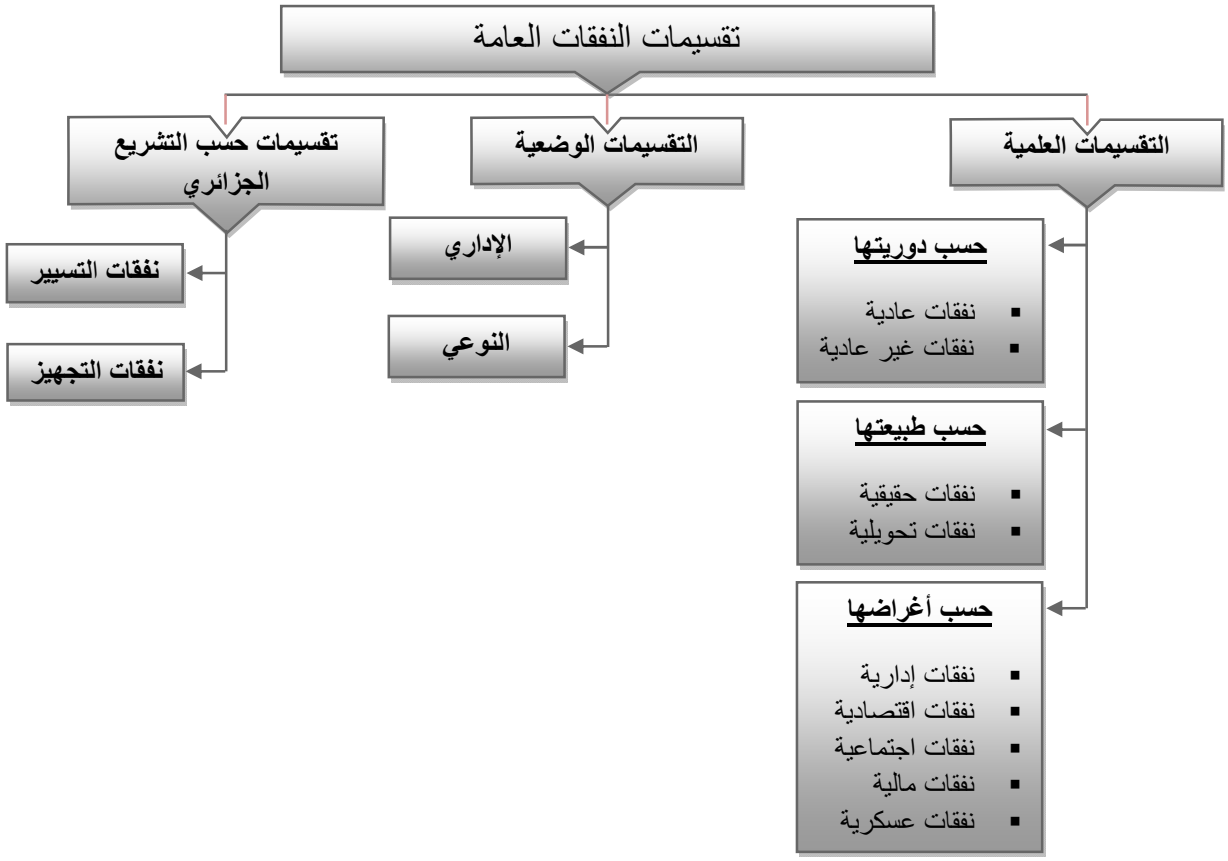

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي، الحقوقية، ، لبنان، 2008، ص 44 و محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومية**، دار الصفاء، عمان، 2002، ص ص، 66-67. و القانون رقم 84 – 17،**المتعلق بقانون المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 ، العدد 28.

أولا : التقسيمات العلمية

يقصد بالتقسيمات العلمية تلك التقسيمات التي تستند إلي معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد وتوجد عدة أنواع من التقسيمات العلمية للنفقات العامة وهي كما يلي :

1- **تقسيم النفقات العامة حسب دورتيها** : وتقسم بدورها إلى قسمين نفقات عادية ونفقات غير عادية [1]:

-**النفقات العادية** : وهي تلك التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة أي كل سنة مالية ومن أمثلتها مرتبات العاملين وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها والمقصود بتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لأخر .

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي، الحقوقية، ، لبنان، 2008، ص 44

-**النفقات غير العادية** : فهي التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعوا الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو إصلاح ما خلفته الكوارث طبيعة أو نفقات الحرب ...

-وإذا كان تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية فان النفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

2- تقسيم النفقات العامة حسب طبيعتها:

يمكن التمييز وفق هذا المعيار بين نوعين من النفقات الحقيقية والتحويلية (غير الحقيقية) إذ يقصد بالأولى ما تنفقه الدولة حتى تتحصل على سلع وخدمات أو عوامل إنتاج، أما الثانية فتتمثل في رفع القدرة الشرائية من مجموعة مستهلكين إلى أخرى وفق سياسة واضحة للدولة في شكل دعم أو إعانات[1].

1- **النفقات الحقيقية:** ترمي إلى زيادة الإنتاج الوطني أي تمثل مقابل ما تدفعه السلطات العمومية حتى تحصل على عناصر الإنتاج الأساسية أو توفر خدمات وسلع ضرورية لسير مصالحها، وعليه فإنها تعتبر نفقات منتجة تزيد من الدخل القومي للدولة.

2-**النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي ،بل تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من قطاع إلى أخر ، أو من فئة إلى أخرى ، إذ تقوم الدولة بإنفاقها دون مقابل بقصد زيادة القوة الشرائية لبعض الفئات ،أو لبعض القطاعات ، دون أن ينطوي ذلك على استهلاك جزء من إنتاج المجتمع كما هو الحال في النفقات الحقيقية[2].

3- تقسيم النفقات العامة حسب أغراضها:

تستهدف نفقة الدولة تحقيق أغراض متنوعة إداريه، اقتصادية، واجتماعية، ومالية، و عسكرية، واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن تقسيم هذه الأغراض إلى[3]:

1- **نفقات إدارية:** وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت .... الخ.

2-**نفقات اقتصادية:** وتشمل نفقات إقامة المشاريع ونفقات إعادة المشاريع الاقتصادية ونفقات خفض أسعار المواد الأساسية.

3- **النفقات الاجتماعية:** وتشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المختلفة من تعليمية وصحية.

---

[1] زكاري محمد، **دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012**، أطروحة الماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014 ، ص 8.

[2] احمد عبد السميع علام ،**المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق** ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2012،ص68

[3] محمد شاكر عصفور، **أصول المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص ص، 285-286.

4- **نفقات مالية:** وتشمل أقساط استهلاك الدين العام (قروض الدولة) و فوائده السنوية.

5-**نفقات عسكرية:** وتشمل نفقات الأجهزة والتجهيزات العسكرية ونفقات شراء الأسلحة.

تبدو أهميه هذا التقسيم في انه يصلح كأساس يستند إليه في التخطيط الاقتصادي كما يبين إمكانية الرجوع إلى مبدأ وحدة الميزانية وعرضها بطريقة واضحة وفعاله بعد أن تعددت الميزانيات[1].

ثانيا: التقسيمات الوضعية:

يقصد بالتقسيمات الوضعية تلك التي تظهر في ميزانيات الدولة المختلفة وهي تقسيمات لا تتقيد بالاعتبارات العلمية إنما تتأثر باعتبارات وظيفية وإدارية. إذ يتم تقسيم أو تبويب النفقات العامة في وثيقة الميزانية العامة للدولة وفق فئات متجانسة وبموجب تقسيمات تختلف من دولة لأخرى وحسب الاعتبارات السياسية أو الإدارية أو الوظيفية. وتقليديا تقسيم النفقات العامة وفق الوحدات التنظيمية للجهاز الحكومي بحيث يخصص لكل وزارة فصل خاص بها في وثيقة الميزانية. ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الإداري أو التنظيمي ويفيد هذا التبويب في تحديد مسؤولية صرف النفقات العامة أو الرقابة على تنفيذ الصرف في حدود الاعتمادات المخصصة لكل جهة إدارية.

كما يتبع التقسيم الإداري تقسيم آخر هو التقسيم النوعي حيث يكون وفقا لطبيعة النفقة أو وفقا لأغراض الصرف حيث يبين أنواع الاعتمادات المخصصة للأجهزة الإدارية مثل الرواتب ومصاريف التشغيل والصيانة والمشاريع و الإعانات.....، وبشكل عام كل دولة تقسم نفقاتها بالشكل الذي بلائمها وان كان الاتجاه الحديث يميل إلى محاولات التوفيق بين التقسيمات العلمية والاعتبارات الأخرى[2].

ثالثا: تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري:

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1- نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب.....الخ. ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني أي أنها لم تقم بعملية إنتاج سلعة حقيقية.

فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة[3].

---

[1] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ص 19.

[2] محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومية**، دار الصفاء، عمان، 2002، ص ص، 66-67.

[3] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص،66.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي[1]:

- ✓ أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- ✓ تخصيصات السلطة العمومية.
- ✓ النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- ✓ التدخلات العمومية

2- نفقات التجهيز:

هي تلك النفقات التي يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي ومنه زيادة ثروة البلاد فهي نفقات استثمارية تتكون من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة استثمارات منتجة، ويضاف إلى تلك النفقات الاستثمارية إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

وتخصص نفقات التجهيز بالقطاعات الاقتصادية للدولة من اجل تجهيزها وسائل الوصول إلى تحقيق تنميه شاملة في الوطن وهذه النفقات تمثل المخطط الوطني السنوي الذي تم إعداده في قانون الميزانية الاقتصادية، وأن تلك النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية وتوزع على كافة القطاعات.[2]

وتقسم نفقات التجهيز إلى ثلاث أبواب هي[3]:

- ✓ الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- ✓ إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- ✓ النفقات الأخرى بالرأسمال.

الفرع الثالث: ترشيد النفقات العامة:

يعتبر ترشيد النفقات العامة من أهم الوسائل لمكافحة ظاهرة تزايد النفقات العامة خاصة في ظل قلة و شح مصادر التمويل من خلال تخصيص امثل للموارد و الرفع من فعالية و كفاءة توظيف النفقات العامة [4] .حيث سنتطرق ال مفهوم ترشيد النفقات العامة و عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العامة .

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 84 – 17،**المتعلق بقانون المالية ،** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 ، العدد 28.

[2] بيداري محمود، **العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري** ،أطروحة ماجستير، اقتصاد دولي جامعة وهران، الجزائر 2014 ص31

[3] المادة35 من قانون رقم 84 – 17،**المتعلق بقانون المالية ،** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 ، العدد 28.

[4] بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف** ، أطروحة ماجستير ،تخصص تسير مالية عامة،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان جزائر ،2009-2010 ص51

أولا :مفهوم ترشيد النفقات العامة

إن ترشيد الإنفاق العام يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشا عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها بالنسبة بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف أي انه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلة إعداد الميزانية واعتمادها.

وتزيد درجة "الفعالية" في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة واتسم الناخبون وممثليهم بالرشد حال التصويت على قرارات الميزانية.

وعلى هذا فان ترشيد الإنفاق العام يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع و ارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد و"كفاءة" استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص Social Relance، والالتزام "بفعالية" تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلون من سلع وخدمات.

وهكذا فان ترشيد الإنفاق العام يضمن:

- ✓ أن هناك مجالات يتعين أن يضطلع بها القطاع الخاص بحيث يكون قيام الدولة بها منافيا لترشيد الإنفاق العام.
- ✓ في نطاق البرامج التي تضطلع بها الدولة إذا تم تخصيص الموارد بين البرامج المختلفة بما لا يتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع من ناحية، وبما لا يتناسب مع المنافع المستمرة من هذه البرامج من ناحية أخرى، فسوف يكون هناك تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة بما يتعارض مع ترشيد الإنفاق العام.
- ✓ كذلك قد تتحقق الفعالية في تخصيص الموارد بين قطاعات الدولة ولكن يتم الاضطلاع ببرامج الإنفاق العام بطرق غير ذات كفاءة ما ينشأ عنه انخفاض المخرجات لنفس القدر من المدخلات أو تزايد التكاليف اللازمة لتحقيق نفس القدر من المخرجات وهو الأمر الذي ينطوي على إهدار الموارد العامة ومن ثم يتعارض مع "ترشيد الإنفاق العام .[1]

ثانيا : عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات العامة

تتمثل هذه العوامل في ما يلي :[2]

---

[1] محمد عمر ابو دوح، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الدار الجامعية، مصر، 2006،ص ص 44-46

[2] يوسف قروج ،فتيحة قصاص،**عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة و دورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية** ،مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية ، العدد 6 ،2016،ص 181.

1-تحديد الأهداف بدقة: يتم تقرير و تحديد الأهداف طويلة الأجل و متوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من اجلها تطلب الأموال كما أن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة و حجم الوظيفة أو الوظائف المتعددة التي يتم تنفيذها من اجل تحقيق الأهداف سواء المتعلقة بالمجتمع ككل أو بالوحدات التنظيمية ،ومن الضروري عدم تعارض أهداف الوحدات التنظيمية مع أهداف المجتمع المحددة سلفا في خطط تنمية طويلة و متوسطة الأجل .

2-تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة :ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطور مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية.

3-تحديد الأولويات: تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية الآتية :

- ✓ مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة و انعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع و جوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات.
- ✓ عامل الزمن: فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع ، فكلما كان الوقت المطلوب لانجاز برنامج معين اقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج .
- ✓ درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة : كلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها و منحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.
- ✓ عامل الخبرة : فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة و مضمونة النجاح كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الانجاز .
- ✓ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام :ويقصد به تقيم مدى كفاءة و فعالية أداء الوحدات و الأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات و البرامج المختلفة الموكلة إليها ، وذلك ان الوحدات الحكومية يجب أن تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات و البرامج للمواطنين.
- ✓ عدالة الإنفاق العام و مدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف : و تهدف إلى تبيان مدى ملائمته لحاجات الفئات الأكثر فقرا في المجتمع (كتوزيع هبات لا علاقة لها بالحاجة الفعلية للمستفيدين) ، ومراعاة حصة كل فئة من الإنفاق العام ومدى استخداماتها للخدمة العمومية.

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العامة

يشرف على عملية تنفيذ النفقات العامة جهازان أساسيان مستقلان وهما: الأمر بالصرف والذي يتكفل بالمرحلة الإدارية من التنفيذ والتي تقسم بدورها إلى 3 عمليات، والمحاسب العمومي والذي يتكفل بالمرحلة المحاسبة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة:

يتطلب تنفيذ النفقات العامة تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

أولا: الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف موظف إداري يعين على مستوى الهيئة العمومية ، يتكفل بالمرحلة الإدارية في عملية تنفيذ النفقات العامة و يتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها .

1- تعريف الأمر بالصرف :

"هو كل مسوؤل إداري مخول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات مالية مشار إليها في ميزانية عمومية ، ولكن في ما يتعلق بالشطر الإداري فقط "[1].

-كما عرف الأمر بالصرف بأنه "الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية"[2].

وللأمرين بالصرف عدة أصناف يعد كل واحد مسئولا عن صحة عمليات التنفيذ التي يقوم بها ويكون الأمر بالصرف إما أساسي وإما ثانوي أو وحيد

-الآمرون بالصرف الأساسين:

الآمرون بالصرف الأساسين هم المسئولون الموجود و على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكول لهم أمرها، وقد أوردت المادة 07 من المرسوم 91/313 تعريفا لهذه الفئة من الأمرين بالصرف بأنهم هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين وأوامر تفويض الاعتماد لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين[3].

والآمرون بالصرف الأساسين هم كالأتي[4]:

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

---

[1] إسماعيل جوامع ،فايزة بركات ،**حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ...رؤية محاسبية** ،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ،جامعة بسكرة ، الجزائر ، 06-07 ماي 2012،ص9.

[2] علي زغدود، مرجع سابق، ص 131.

[3] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 83.

[4] المادة 26 من قانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

– المسئولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانيه ملحقة.

وفي حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين بعد قانون ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك[1].

-الآمرون بالصرف الثانويين:

الآمرون بالصرف الثانويين هم المسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة وهذا ما جاء في المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية.[2]

وقد عرفوا أيضا في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91/313 "الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين".

وبهذا يمكن القول أن الآمرون بالصرف الثانويين هم القائمون على رأس المصالح غير الممركزة التي لا تتمتع بالاستقلالية ولا بشخصية معنوية ومن خلال تسمية هؤلاء الأمرين بالصرف بأنهم ثانويين نجد أن عملهم لم يأتي إلا للتخفيف عن الأمرين بالصرف الرئيسيين الذين لا يمكنهم القيام وحدهم بكل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية وكذا الاستجابة لمتطلبات هيئات عدم التركيز، و المثال على هؤلاء مدراء المديريات الولائية ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية[3].

-الآمر بالصرف الوحيد:

وكمثال على الأمر بالصرف الوحيد نجد الوالي حيث تمنح له صلاحيات واسعة فيما يخص نفقات التجهيز العمومي غير الممركز في نطاق محدود ولايته.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 98/227 موضحا في نص مادته 19 بأن الوزير المكلف بالمالية و حسب كل قطاع يخصص اعتمادا للدفع للولاة ليقوموا بتوزيع اعتمادات الدفع هذه و المبلغة لهم حسب كل فرع وذلك بموجب قرار ، وبالإضافة إلى هذا نجد الأمرين بالصرف المستخلفين والأمرين بالصرف المفوضين[4]

2- مسؤولية الأمر بالصرف:

– بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي تقام على الأمرين بالصرف وخاصة الثانويين والمفوضين أي رؤساء المصالح الإدارية الخارجية هناك المسؤولية التي يثبت قيامها الرأي العام من جهة أو البرلمان وفق آليات الرقابة التي يمتلكها من جهة أخرى.

---

[1] المادة 28 من القانون90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35

[2] المادة 27 من القانون90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35

[3] بن داود إبراهيم**الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، أطروحة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص 52.

[4] نفس المرجع ،ص 53

– هذا كله بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجنائية التي كرستها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية لذا فهم ملزمين بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم ومن شان هذا الجرد أن يكشف النقائص إذا ما حدثت ويتعرض الأمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد[1].

– كما نصت المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية على أن الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية و الأخطاء التي يرتكبونها ولكن لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال[2].

ثانيا: المحاسب العمومي:

سنتطرق لتعريف المحاسب العمومي و اصنافه المختلفة .

1– تعريف المحاسب العمومي :

يعد محاسبا عموميا كل شخص معين قانونا للقيام بالعمليات التالية[3]:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ✓ حركة حسابات الموجودات.
- ✓ يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية و يمارس عليه سلطته الرئاسية كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

2–أصناف المحاسب العمومي :

بين المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها. أصناف المحاسب العمومي فيكون رئيسي أو ثانوي و يتصرف بصفة مخصص أو مفوض .[4]

- ✓ **المحاسبون الرئيسيون:** هم المحاسبون المكلفون بتنفيذ العمليات المالية وفقا لنص المادة 26 من قانون التنفيذي رقم 90–21.

---

[1] بن داود ابراهيم،الرقابة المالية بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص ص53–54،

[2] المادة 31 من قانون 90– 21،**المتعلق بالمحاسبة العمومية،** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

[3] المادة 33 من قانون 90– 21،**المتعلق بالمحاسبة العمومية،** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

[4] المواد من 9الى 13 المرسوم التنفيذي رقم 91–313 الذي يحدد **إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، العدد 43

- ✓ **المحاسبون الثانويون** :هم الذين يتولى المحاسب الرئيسي تجميع عملياتهم . و عليه يرسل المحاسبون الثانويون كل شهر و بصفة دورية و منظمة الوثائق و البيانات المحاسبية قصد تجميع الإيرادات و النفقات إلى المحاسب الرئيسي .
- ✓ **المحاسبون المخصصون** : هم المخولون بان يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة .

3- التزامات المحاسب العمومي:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي[1]:

- مراقبة صفة الأمر بالصرف سواء كان رئيسها أو ثانويا أو مفوضا.
- مطابقة العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فيراقب عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
- النظر في مدى توفر الاعتمادات في ميزانية الإدارة المعنية.
- التأكد من أن الديون محل النفقة لم تسقط آجالها وإنها ليست محل معارضة.
- مراعاة الطابع ألإبرائي للدفع.
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة المحددة قانونا.

3- مسؤولية المحاسب العمومي:

وضحت المادة 38 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي على العمليات الموكلة إليه[2]، ووضح مرسوم تنفيذي لاحق شروط إقامة هذه المسؤولية. وتقوم هذه المسؤولية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ويتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.[3]

لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة و يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم[4].

---

[1] المادة 36 من قانون 90- 21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35

[2] المادة 38 من قانون 90- 21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 الذي يحدد **شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين** . الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، العدد 43 .

[4] المادة 46 من قانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35،.

4-التسخير و صرف النظر :

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض ،حيث إذ امتثل المحاسب العمومي لهذا التسخير تبرا ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية ،وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

-غير انه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بـ :[1]

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية ، ماعدا للدولة ،
- ✓ عدم توفر أموال الخزينة .
- ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة .
- ✓ طابع النفقة غير الإبرائي .
- ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك المنصوص عليه في التنظيم المعمول به .

ثالثا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي:

مفاد هذا المبدأ أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليس هم الذين ينجزونها وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي[2]، فأول ما يتضمنه هذا المبدأ هو تقسيم العمل و المهام المالية ما بين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل للعمليات المالية العمومية ،حيث أن تنفيذ العمليات المالية العمومية للهيئات العمومية يتطلب التعاون و التنسيق ما بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي . و يقوم هذا المبدأ على عدة مبررات وهي: [3]

1- **تقسيم العمل:** فالمبدأ يسمح باقتسام وتوزيع المهام بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية .فنجد أن للآمر بالصرف رقابة ملائمة و للمحاسب رقابة مشروعية، فيعد مشروعا كل ما يتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به ويعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير و اختيار الموظف المختص، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الأمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى ماذا تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها.

---

[1] المادة 47و 48 من قانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية،** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

[2] بن داود إبراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق ، ص 90.

[3] منصوري الزين، **محاسبة عمومية**، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر، ص ص 7-8 .

2- **تسهيل الرقابة:** مادام أن الأمرين بالصرف ملزمان بمسك حساباتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والآمر بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة فان العمل الرقابي يكون منطلقه وهو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم أن مبرر الفصل بين عمل الآمر بالصرف والمحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية و دون وقوع حالات التزوير و الاختلاف في ما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا وتأكيدا لهذا القانون عدم جواز أن يكون الآمرون بالصرف أزواجا للمحاسبين العموميين المعنيين لديهم.

3-**وحدة الصندوق** : كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت مراقبة وزارة المالية ، وعل هذا الأساس نجد أن المحاسبين العموميين هم تحت وصاية و مراقبة ومتابعة واحدة ألا وهي وزارة المالية ، ويعود لها الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين وترقيتهم وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي ،في حين نجد الأمرين بالصرف يخضعون لقوانين أساسية كما نجدهم إما يعينون أو ينتخبون ،كما أنهم يخضعون لسلطات مختلفة و متعددة .

وحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية ،كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركزية العمليات على المستوى الوطني وعرضها على الحكومة و البرلمان .

4-**محاربة كل أنواع الغش** :بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله ، لذلك فان مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها ، حيث الأمر بالصرف يراقب المحاسب العمومي و العكس صحيح ، و الواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الأخر لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي كمبدأ أساسي كرس للحفاظ على المال العام و حمايته من كل أنواع التلاعب وكل أساليب الغش [1].

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقة العام

تجري عملية صرف النفقة ضمن قواعد معقدة تضمن صيانة الأموال العمومية وهي تمر عبر مرحلتين متتاليتين: المرحلة الإدارية ينفذها الآمر بالصرف، وهي تجري على ثلاث خطوات ، الالتزام بالنفقة، تصفية النفقة والأمر بصرف النفقة وتليها بعد ذلك المرحلة المحاسبية التي تتمثل في دفع النفقة، و يقوم بها المحاسب العمومي.

[1] منصوري الزين، مرجع سابق ،ص 8

الشكل رقم 04: مراحل تنفيذ النفقات العامة

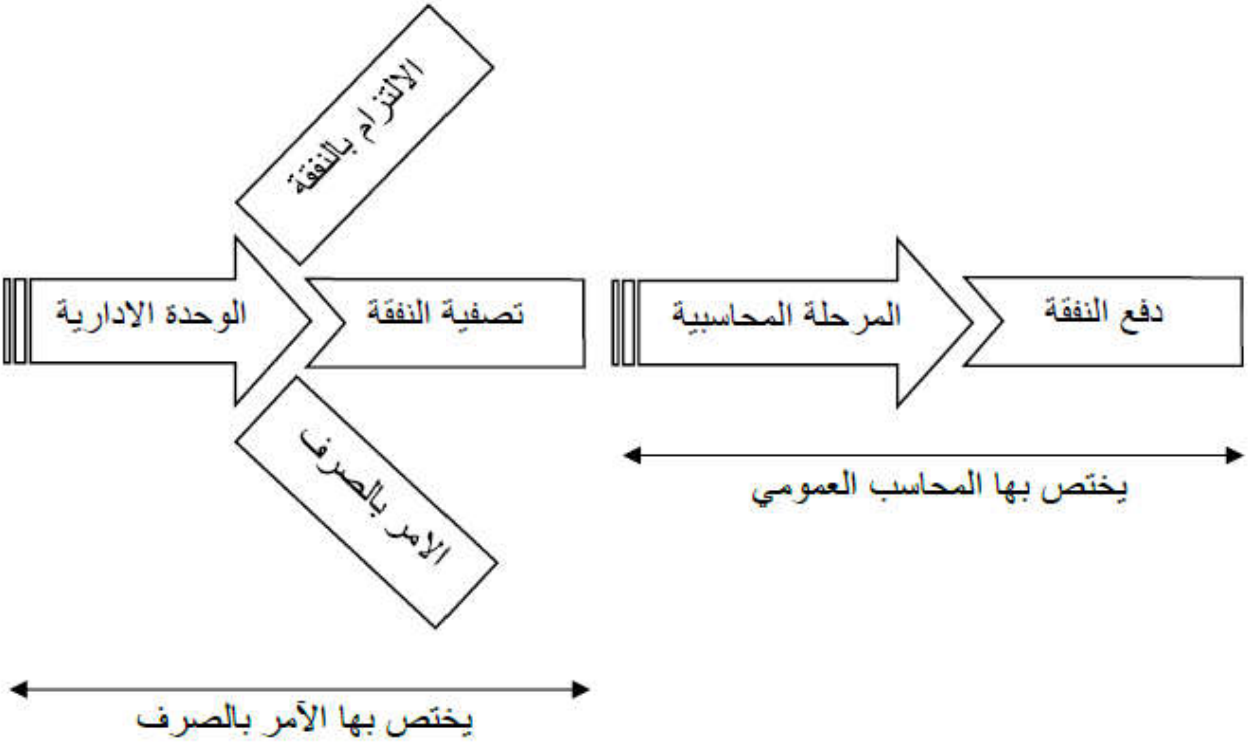

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009 ص 72-73

أولا: المرحلة الإدارية:

تنفيذ المرحلة الإدارية من خلال ثلاث خطوات هي:

1-الالتزام بالنفقة:

الالتزام بالنفقة يعتبر العملية الإدارية الأولى التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال تنفيذ النفقات وقد عرف الالتزام بنص المادة 19 من قانون 90/21 على انه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الديون العمومية"[1].

وعموما ينشأ الالتزام بالنفقة أو عقد نفقة كما يسميه البعض نتيجة انتخاب السلطة الإدارية لقرار بالقيام بعمل يتضمن إنفاقا من جانب الدولة، ومثاله القرار الصادر لأجل القيام ببعض الأعمال المنفعة أو نتيجة واقعه معينه نتج عنها التزام الدولة بإنفاق مبلغ معين كدفع مبلغ تعويض عن خطأ ارتكبه أحد مستخدمي إدارة ما أدى لقيام مسئوليتها أو حادث تسببت فيه سيارة حكومية وبمعنى آخر كل التزام التزمت به الإدارة سواء كان بصفة إرادية أو غير إرادية[2].

[1] المادة19 من قانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35.

[2] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سابق، ص 73

2-تصفية النفقة:

بعد أن يتم عقد النفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها ،فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين[1].

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، إذ يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولا التي تسبب في دائنيته قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال حتى يتسنى لها تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي[2].

3-الأمر بالصرف:

هو المرحلة الإدارية الأخيرة التي تمر بها النفقة بعد مرحلتي العقد والتصفية وتتمثل هذه المرحلة بتنظيم سند مالي تختلف تسميته باختلاف الدول، فقد يسمى أمر صرف أو أمر دفع أو حوالة دفع ، وهذا السند يوقعه الآمر بالصرف ويوجهه إلى المحتسب المختص لكي يعمل على دفع قيمته إلى صاحب العلاقة.

يستنتج من هذا أن مرحلة الأمر بالصرف هي المرحلة الإدارية الأخيرة التي تؤدي مباشرة إلى إخراج النقود من صناديق الخزينة ودفعها إلى صاحب العلاقة أي إلى مرحلة الدفع التي تدخل في نطاق العمليات الحسابية.

وهناك قاعدة عامة لأنه لا يجوز للمحتسبين أو أمناء الصناديق تأدية أي مبلغ من صناديق الخزينة إلا بموجب أمر صرف. وهذا دلاله على أولوية الوظائف الإدارية على الوظائف الحسابية[3].

ثانيا: المرحلة المحاسبية :

بعد أن يوقع الأمر بالصرف حوالات الدفع ،يرسلها مع أوراقها الثبوتية إلى المحاسب المختص لدفعها . و دفع النفقة هي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقات العمومية و بها تختتم مراحل التنفيذ فتخرج الأموال من الخزينة و تتحرر الدولة من ديونها و تبرأ ذمتها .[4]

ولا يقوم المحاسب بعملية الدفع إلا بعد تدقيق النفقة لذلك فان المحاسب يقوم بمهمتين التدقيق و أمانة الصندوق. فالمحاسب لا ينفذ عملية الدفع إلا بعد التأكد من توفر الاعتمادات المطلوبة و سلامة إدراج النفقة، كما يتأكد من انجاز العمل المقصود به. [5]

-وعليه أن يمتنع عن صرف النفقة إن كانت فيها مخالفة قانونية وإلا أصبح مسئولا عنها.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ص 383

[2] محرز محمد عباس، مرجع سابق،ص370.

[3] مهدي محفوظ، **علم المالية العامة والتشريح المالي والضريبي**، ط 4، 2004، ص ص 161،162.

[4] عباس محمد نصرالله، **المالية العامة و الموازنة العامة** ، مكتبة زين ،لبنان ،الطبعة الأولى ، 2015 ، ص143

[5] سعيد علي العبيدي ، مرجع سابق ، ص 216

المبحث الثاني: المراقب المالي في الجزائر

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه. حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات. وقسم من هذه الرقابة السابقة يمارسه المراقب المالي الذي سيكون محور هذا المبحث. حيث سنتطرق إلى مفهومه، الشروط الموضوعية لممارسة رقابته،وقبل التطرق إلى المراقب المالي يجدر بنا التعريف بالرقابة المالية التي تحول دون الوقوع في الأخطاء.

المطلب الأول: الرقابة المالية

تعتبر عملية الرقابة المالية الوظيفة الأكثر حيوية في المنظمة أو الهيئة الإدارية ، لأن ممارستها تؤدي إلى استكمال العمل الإداري والمحاسبي لذلك تعتبر وسيلة مساعدة للإدارة في القيام بالمهام المكلفة بها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية

للوقوف على تعريف الرقابة المالية، لابد من تحديد مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا.

اولا: تعريف الرقابة لغة

تعني كلمة الرقابة في اللغة معاني عدة فهي تعني قوة أو سلطة التوجيه، أو الأمر وهي تعني المراجعة والتفتيش أو الاختيار، وتأتي كذلك بمعنى السهر، أو الملاحظة أو الحراسة أو المحافظة أو الانتظار أو الرصد.[1]

ثانيا: تعريف الرقابة اصطلاحا

لقد تعددت تعاريف الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ولذلك يقتضي الأمر تحديد معنى الرقابة بكل دقة ووضوح فعلماء النفس مثلا يمكن أن يستخدموا مصطلح الرقابة عند الإشارة إلى التأثير الذي يحدثه شخص أو مجموعة أشخاص في سلوك شخص أو مجموعة أخرى[2]، كما يمكن أن تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود أو قيود معينة تؤدي أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة. أما في الإدارة ، فإن الرقابة تكتسي معنى أدق حيث توحي بفكرة التدقيق أي التأكد من أن شيئا معينا هو صحيح أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة[3] .

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، مرجع سابق، ص242.

[2] Trewatha , **NemportManagement function and bchavior**,Revised edition,Busniss publication,inc, texsas U.S.A,1985,p201.

[3] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**،رسالة دكتوراه،تخصص علوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر، 2014-2015،ص32.

ثالثا: تعريف الرقابة المالية

– تعرف الرقابة المالية على أنها "عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج والموضوع بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل وان توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة "[1]

–كما **ع**رفت من وجهة نظر مختصي المالية على أنها عبارة عن " منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية بغية التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها."[2]

–أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة إلا في إشارات منه لأساليبها وهيأتها وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية."[3]

- ✓ **الاتجاه الأول:** يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.
- ✓ **الاتجاه الثاني:** وهو يركز على الجانب الإداري وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة.

–نستنتج أن الرقابة المالية هي الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة الوضع المالي في المؤسسة. هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، بهدف التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة فالرقابة المالية تتعلق بالكشف عن البيانات المالية بهدف مراجعة ما تم تحصيله من الإيرادات العامة، وما تم إنفاقه من المبالغ، للتأكد من صحة التصرفات المالية ومن مطابقة هذه التصرفات للقوانين والأنظمة والتعليمات والقواعد العامة للموازنة وفي حدود الاعتمادات المصرح بها.[4]

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الرقابة المالية

إن للرقابة المالية أهمية بالغة فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة تعود على الإدارة العمومية التي تهدف إلى حمايته.

---

[1] عوف محمود الكفراوي،**الرقابة المالية النظرية والتطبيق**،مطبعة الانتصار، مصر،1998،ص18.

[2] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة**،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد5،2009،ص84.

[3] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سابق،ص ص 13،14.

[4] محمد سمير بدوي،**تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين**،رسالة دكتوراه،جامعة الأقصى،غزة،2017،ص30.

أولا: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في:[1]

- ✓ التحقق من الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- ✓ التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- ✓ متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.
- ✓ التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها واكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل أحكام الرقابة على المال العام وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.
- ✓ –غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين
  - **الأول:**التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعية.
  - **الثاني:** أن الموارد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام.

ثانيا: أهمية الرقابة المالية

يمكن إبراز أهمية الرقابة المالية في النقاط التالية:[2]

1–تعتبر الرقابة المالية أحد أركان الإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفذ الخطط المالية وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية، بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.

2–تعتبر صمام أمان للوصاية حيث تكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة كما تضمن استقامة ونزاهة الجهاز التنفيذي والتأكد من أداء مهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة في استخدام المال العام من أجل تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] عوف محمود الكفراوي،**تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**،مؤسسة الثقافة الجامعية،مصر،2010،ص ص 22،23.

[2] عبد القادر موفق،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،مرجع سابق،ص ص42، 43 .

3-تهتم الرقابة المالية بالتأكد من أن تنفيذ الميزانية يسير وفقا للإجازة التي منحتها الوصاية للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على المال العام وكفاءة وفعالية استعمالها بما يحقق المصلحة العامة وحماية هذه الأموال من التبذير وسوء استعمال.

4-تطور دور الرقابة المالية من مجرد التحقق من النشاط الحكومي بشكل عام ونشاط الجماعات المحلية بشكل خاص. يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفعالية وفي حدود القانون أيضا.

5- تعتبر الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا أو الوصاية وهذا من أجل تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافأتهم وتنمية وتطور الأداء.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما، فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وتتباين صورها وفقا لمعايير مختلفة وتبعا لتعدد وجهات نظر الباحثين، ورغم هذا التباين نستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع والصور التي نذكر منها[1]:

أولا: أنواع الرقابة المالية من حيث الزمن

يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث عملية الرقابة، فهي إما أن تتم قبل اتخاذ التصرفات المالية فتسمى بالرقابة السابقة، أو تتزامن مع التصرف المالي فتسمى بالرقابة المرافقة، أو تقع بعد القيام بالتصرفات المالية فتسمى بالرقابة اللاحقة.[2]

1 الرقابة السابقة:

تتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأية وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام، والقيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة[3]، ولهذا النوع من الرقابة وظيفة وقائية تتمثل في العمل على منع وقوع الأخطا والانحرافات لذلك تسمى بالرقابة المانعة التي تستهدف مشروعية التصرف المالي، وتمارس على النفقات العامة دون الإرادات العامة.[4]

---

[1] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، مرجع سابق،ص24.

[2] محمد خير العكام،**الرقابة المالية**،الجامعة الافتراضية السورية،2018،ص22.

[3] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،مرجع سابق،ص249.

[4] محمد خير العكام، مرجع سابق،ص22.

2 الرقابة أثناء التنفيذ:

وهي رقابة ذاتية تقوم بها أجهزة داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخلها يتم وفقا للتخطيط والسياسات الموضوعة، وتتميز هذه الصورة بالاستمرار أو الشمول حيث تبدأ مع العمل وتساير خطوات تنفيذه ومتابعة العمل بهذا الوضع يساعد عن طريقه مقارنة النتائج الواقعية بما هو مقدر لها وعلى اكتشاف الخطأ والقصور والإهمال كما يحدد نقط الضعف واكتشاف الحلول المناسبة لكل حالة. وتتميز هذه الصورة بأنها ما تكاد تكشف عن الانحرافات وتصحيحه حتى تعود فتتابع العمل للوقوف على مدى ما حققه هذا التصحيح من نتائج.[1]

3 الرقابة اللاحقة

بدأت الرقابة المالية في مراحلها الأولى كرقابة لاحقة أي أنها تبدأ بعد التنفيذ بهدف الكشف عن الأخطأ التي تقع في التنفيذ والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل، ولكي تتوافر الجدية في عمليات الرقابة اللاحقة بما يحقق الأهداف المرجوة منها، فإنه من الأفضل أن تمارس هذه الرقابة بواسطة جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن تمنح هذه الجهة من السلطات والضمانات مما يجعل القائمين عليها بمنأى عن كل تعسف قد تباشره السلطة التنفيذية بالنسبة لهم.[2]

ثانيا: من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية

يرتكز هذا التقسيم على طبيعة سلطات الجهات التي تتولى عملية الرقابة ويمكن تقسيمه إلى :

1-الرقابة الإدارية: وهي تلك التي تقوم بها الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العمومية، ويقوم بهذه الرقابة موظفون حكوميون، وهم الرؤساء من العاملين بالحكومة على مرؤوسيهم. وتقوم بها وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة، وذلك بواسطة قسم مالي خاص. وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبون عنهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.[3]

2-الرقابة القضائية:

حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة. وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة. أو تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات

---

[1] عوف محمود الكفراوي،**الرقابة المالية في الإسلام**،مكتبة الإشعاع،مصر،1997،ص33،32.

[2] مزيتي فاتح،**الرقابة على ميزانية البلدية**،أطروحة ماجستير،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر،2013-2014،ص86

[3] نصيرة عباس،**آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية** ،أطروحة ماجستير،تخصص إدارة ومالية،جامعة أحمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2011-2012،ص14-15.

المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف. كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا ، تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية. ومن أوضح الأمثلة على هذا النوع من الرقابة المالية محكمة المحاسبة في فرنسا وايطاليا وبلجيكا.[1]

3 الرقابة التشريعية:

وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل الأموال العامة وإنفاقها حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل و أثناء السنة المالية وبعد انتهائها، وتعمل الرقابة التشريعية على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة قد تم وفقا لما أقرته السلطة التشريعية من إيرادات عامة ونفقات عامة.[2]

ثالثا:الرقابة من حيث الأثر

تنقسم الرقابة من حيث الأثر إلى قسمين الرقابة الوقائية والرقابة الكاشفة

1 الرقابة الوقائية:

وتهدف إلى تجنب واكتشاف الانحرافات وأي أخطأ قبل وقوعها والعمل على منع جدوثها أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخفيف السلبيات المترتبة عليها. وبعبارة أخرى فإن الرقابة الوقائية ترتكز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم والسليم بحيث توجه لبلوغ الأهداف بفعالية وكفاية وبذلك تكون هناك رقابة أولية وتوجيهية على المدخلات من أجل الحصول على مخرجات صحيحة.[3]

4 الرقابة الكاشفة:

وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإيرادات والنفقات.[4]

المطلب الثاني: المراقب المالي

لكي يتم تنفيذ الرقابة على النفقات العامة لابد من وجود جهات يخول لها هذه المهمة وتختلف هذه الجهات حسب الأنظمة السائدة ومن ضمن هذه الجهات المراقب المالي.

---

[1] مصطفى الفار ،**الإدارة المالية العامة**،أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص89.

[2] محمد خير العكام،مرجع سابق،ص39.

[3] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،مرجع سابق،ص84.

[4] صرارمة عبد الوحيد،**الرقابة على الأموال العمومية كأدة لتحسين التسيير الحكومي**،المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات،جامعة ورقلة،الجزائر ،08-2005/03/09،ص138.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يعتبر العنصر البشري أساس نجاح النظام الرقابي الداخلي لأن الأفراد في مختلف المستويات الإدارية مسؤولين مسؤولية كاملة عن تنفيذ أساس الرقابة داخل المشروع.

أولا: تعريف المراقب المالي

لقد عرف القانون الجزائري المراقب المالي وبين ذالك في المراسيم التنفيذية :

المراقب المالي هو العون المؤهل قانونا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العامة المرخصة في الميزانية العامة للدولة.[1]

-كما يعرف على أنه: مصلحة رقابية موجودة على مستوى الولاية، حيث يشرف المراقب المالي كما تنص عليه المادة4 الفقرة1 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. على الرقابة السابقة لتنفيذ النفقات بمساعدة مجموعة من المراقبين الماليين المساعدين.[2]

-وعلى هذا الأساس المراقب المالي هو ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها، فهو يعتبر العون المؤهل قانونيا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العامة المرخصة في الميزانية العامة للدولة.[3]

ثانيا: تعيين المراقب المالي

يختص بتعيين المراقب المالي الوزير المكلف بالمالية حيث يعينه من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تكون لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية أو مفتش رئيس للميزانية مع خمس سنوات خبرة، أو أي موظف من رتبة مكافئة.[4] وعامة ما يكون مقر عمله في الرقابة المالية لدى الولاية المعين فيها.

وعلى هذا الأساس فإن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية، إذ لا توجد علاقة وظيفية تربط بين المحاسب العمومي، الأمر بالصرف والمراقب المالي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر. وبالتالي كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤول شخصيا عن العمليات التي قام بتنفيذها.[5]

---

[1] شلال زهير ،**نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحية**،أطروحة ماجستير تخصص نقود مالية ومالية،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2000-2001،ص20.

[2] رشيد بوركوة،**الرقابة السابقة للنفقات العمومية**،تقرير تربص،المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات الميدانية،2005،ص7.

[3] بوشنطر سليمة،**المحاسبة العمومية ودورها في حماية املاك الدولة**،أطروحة ماجستير ،تخصص محاسبة وتدقيق،جامعة الجزائر03،الجزائر ،2010-2011،ص88.

[4] Manuel de contrôle des dépenes engages, Ministére des Finance, Direction Générale de la comptabilité, 2007 ,p23.

[5] شلالي زهير ،مرجع سابق،ص20

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العامة وعلى أساس هذه الصفة يكلف أيضا بما يأتي.[1]

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها
- ✓ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتاطيرهم.
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العامة .
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة.
- ✓ إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- ✓ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- ✓ تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان ترشيد النفقات العامة وفعاليتها.
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العامة.
- ✓ فضلا عن المهام السالف ذكرها يتكفل المراقب المالي أيضا بـ:[2]
- ✓ مسك تعداد المستخدمين ومتابعة حسب كل باب من أبواب الميزانية .
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

---

[1] المادة10 مرسوم تنفيذي رقم11-381 **المتعلق بمصالح الرقابة المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة 27 نوفمبر 2011 العدد64.

[2] المادة23 مرسوم تنفيذي رقم 92-414 **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82

- ✓ مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

الفرع الثالث: تنظيم رقابة المراقب المالي

يخضع المراقب المالي لسلطة الوزير المكلف بالمالية وذلك تحت تنظيم مركزي وغير مركزي على المستوى الجهوي والمحلي وذلك كما يلي:[1]

1 الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على المستوى المركزي:

من أجل الرقابة على شرعية الالتزام بالإنفاق العمومي الذي يقوم به الآمرون بالصرف الرئيسيين وجدت الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على المستوى المركزي، ففي هذا المستوى الرقابة مهمة جدا لكون الاعتمادات المخصصة للوزراء أكثر أهمية من تلك المخصصة للأمرين بالصرف الثانويين، لذلك يتم تعيين مراقب مالي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاصاته أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين .

2 الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على المستوى المحلي:

إن سياسة عدم التركيز الإداري تحتم على الدولة وعلى المستوى المحلي (البلدية والولاية) إنشاء مصلحة للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف الآمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للميزانيات الولاية، البلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وجود المراقب المالي على المستوى المحلي من خلال الرقابة القبلية التي يمارسها على النفقات العامة الملتزم بها يؤدي وبدون شك إلى قلة ارتكاب الأخطاء والتجاوزات اللا شرعية.

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لممارسة المراقب المالي مراقبته على النفقات العامة

على المراقب المالي أن يتقيد بشرطين أساسيين لممارسة رقابته على النفقات العامة ويتعين في أن تكون رقابته ضمن مجال معين وان تكون على عناصر محددة.

الفرع الأول: مجال ممارسة المراقب المالي رقابته

يمارس المراقب المالي رقابته بصفة عامة لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية فيراقب كل من ميزانيات المؤسسة التالي:[2]

---

[1] بوبكر كيرد،**الرقابة على النفقات العمومية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا المالية،المعهد الوطني للمالية ،القليعة، 1995-1996،ص23.

[2] أمينة ركاب،**رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، العدد 1،2016 ص64-65 .

-**ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة:** أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته، وكذا الأمر نفسه بالنسبة إلى الهيئات والإدارات التابعة للدولة.

-**الميزانيات الملحقة:** وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة، والتي عرفها القانون الجزائري بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها الشخصية الاعتبارية، والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن.[1]

-النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة وهي تشمل وفق المادة 48 من قانون 17/84 المذكورة أعلاه ما يلي:

- الحسابات التجارية.
- حسابات التسبيقات.
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- حسابات القروض .

وفحوى هذه الحسابات الخاصة للخزينة أن هناك تحصيلا لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة، نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة. كما قد تسجل الخزينة العامة خروجا لبعض الأموال دون اعتبارها نفقة عامة. لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة. وهذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي المسبقة

-**نفقات ميزانية الولاية والبلدية:** وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

-وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

الفرع الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد وضحت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي حيث تحصل الالتزام والقرارات المنصوص عليها في القانون على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:[2]

---

[1] قانون رقم 84-17. ، **المتعلق بقانون المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 ، العدد 28

[2] المادة09،مرسوم 92-414، **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

1 الصفة القانونية للأمر بالصرف: على المراقب المالي التأكد من صفة الأمر بالصرف الذي التزم بالنفقة، وذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية، والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته.

2 مطابقة مشروع الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: المراقب المالي يراقب مدى صحة وقانونية النفقة الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف، حيث أن شكليات بطاقة الالتزام التي يراقبها تحدد بقرار من وزير المالية.

3 توفر الاعتمادات والمناصب المالية: بمعنى وجود المبالغ المالية المخصصة لتغطية النفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف واعتماد المناصب المالية في الميزانية العمومية أو فتحها حتى يتمكن هذا الأخير من تعيين الأشخاص المرشحين للتوظيف.

4 التخصص القانوني للنفقة: على المراقب المالي أن يتفحص النفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف وأن يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، وبان لا يغطي اعتماد ما نفقه غير مخصصة له.

5 مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام، والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة.

6 وجود التأشيرات والآراء المسبقة: أي التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونيا لهذا الغرض إذ ما نص القانون على الزاميتها ويعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنع أو رفض التأشيرة.[1]

[1] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مرجع سابق،ص85.

المبحث الثالث: تدقيق المراقب المالي للنفقات العامة

إن عملية الفحص و التحق و جمع البيانات التي يقوم بها المراقب المالي من اجل استكمال مهمة الرقابة السابقة المسند إليه، عملية صعب و مهمة ، فالمراقب المالي عليه التدقيق في الوثائق و التأكد من صحتها جيدا قبل التأشير عليها و ذلك لتحقيق هدف الرقابة السابقة المؤكلة إليه .

المطلب الأول: إجراءات تدقيق النفقات العامة

لكي يقوم المراقب المالي برقابته هناك إجراءات رئيسية عليه التقيد بها وقد وضحها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 92-414 وتتمثل في:

الفرع الأول : القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي

يقوم بها المراقب المالي وفقا لمجموعة من الشروط، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعليه لا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المادتين 5 و6 من المرسوم 92-414، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاما بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي[1] . وتتمثل هذه القرارات في:[2]

1- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وتثبيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.

2- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.

3- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

4- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

5- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

6 -الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

7- كل التزام مدعم بسند طلب ، أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

---

[1] أمينة ركاب،مرجع سابق،ص66.

[2] مادة 5-6-7مرسوم92-414، **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي**،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

8- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات

الفرع الثاني : محاسبة الالتزام بالنفقات

يهدف مسك محاسبة الالتزام بالنفقات إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير والرصيد المتبقي في كل وقت، وتكون محاسبة الالتزام التي يمسكها المراقب المالي إما في مجال التسيير أو التجهيز[1].

-تتمثل محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير كما وضحتها المادة 28 من المرسوم 92-414 في ما يلي[2]:

1-الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.

2-ارتباط الاعتمادات.

3-تحويل الاعتمادات.

4-التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.

5-الالتزام بالنفقات التي تمت.

6-الأرصدة المتوفرة.

-أما في ما يخص محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار فقد بينت في المادة 20 من مرسوم رقم 09-374 وهي:[3]

الترخيصات بالبرامج المفردة، وعند الاقتضاء إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية للالتزامات المنفذة.

الفرع الثالث : آجال أعمال رقابة المراقب المالي

يشرع المراقب المالي في دراسة وفحص ملفات الالتزام المعروضة للرقابة والتي قدمها الأمر بالصرف في اجل 10 أيام ابتداء من استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، غير أنه يمكن أن تمدد هذه المدة إلى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم 92-.414[4].

---

[1] HTTLS://KHitasabdelkarim.wordpness.com/ 26/04/2019, 20:21

[2] المادة28 مرسوم رقم 92-414 **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

[3] المادة 20 مرسوم رقم 09-374،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414و المتعلق **بالرقابة السابقة التي يلتزم بها** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67.

[4] عباس عبد الحفيظ،**تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**،أطروحة ماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2011-2012،ص43.

أما في حالة الرفض المؤقت والمعلل من المراقب المالي فيترتب عنها توقف سريان هذه المواعيد وطبقا للمادة 16 من نفس المرسوم يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات حسب نوعها، فإن كانت نفقات تسيير فاختتام الالتزام بها يكون يوم 10 سبتمبر من السنة التي تم فيها، ويمدد هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة في النفقات المتعلقة بما يلي:[1]

- التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المالية.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جداول الأجور المستخدمين المؤقتين واليوميين (أي العاملين بالحساب اليومي).

المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي في متابعة النفقات العامة

بالنظر للدور الهام الذي يقوم به المراقب المالي فإنه يخضع للمحاسبة عبر تحمله المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها وجاءت صياغة هذا في المادة 31 من مرسوم 92-414 " المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها."[2]

ومع التعديل تم توضيح نوع المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية، فالمطلوب من المراقب المالي الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشدد فإذا أشر بالموافقة على نفقة غير صحيحة يكون قد عرض الأموال العمومية للضياع، وإذا رفض التأشير أو عرقل مسار نفقة صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة، ومن أجل ذلك أسس المشرع لمسؤوليته الشخصية في كلتا الحالتين، في حال ارتكب هذه المخالفة يعاقب مجلس المحاسبة بـ: غرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه.، كما أن المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السر المهني، بمناسبة دراسته للملفات المعروضة أمامه للتأشيرة أو الدراسة، بدوره المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يقوم المراقب المالي بتفويضها له. ويخضع لسلطة هذا الأخير ويساهم في مساعدة المراقب المالي في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العامة.

كما فصلت المادة 33 من مرسوم 92-414 في طبيعة مسؤولية المراقب المالي التي لا تتأسس إلا على رقابة الشرعية دون أن تتجاوزها إلى رقابة الملائمة، لكنه ملزم بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية بمناسبة معاينته لتجاوزات أيا كان تكييفها القانوني.[3]

---

[1] المادة 16 مرسوم رقم 92-414 **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82..

[2] المادة 31 مرسوم 92- 414 **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

[3] يزيد محمد أمين،**المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق**،أطروحة ماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر ،2012-2013،ص26-28.

المطلب الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي

يسعى المراقب المالي للتأكد من العناصر الخاضعة لرقابته فإذا توفرت يقوم بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها لانعدام هذه العناصر.

الفرع الأول: التأشير على الالتزام بالنفقة

تنتهي رقابة المراقب المالي بتأشيرته التي يضعها في حالة توفر الشروط القانونية على بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة بعد أن يتأكد من وجود ملائمة للنفقة طبقا للمادة 10 من المرسوم 92-414، ويكون ذلك بعد أن يقدم الأمر بالصرف بطاقة الالتزام للمراقب المالي وعلى أن تتضمن كافة الشروط الشكلية والقانونية بما فيها الجانب المالي أيضا بوجود الاعتمادات ودقة التقييم للنفقة.

حيث أن بطاقة الالتزام المطالب بتقديمها للمراقب المالي بغرض الحصول على التأشيرة،هي تصرف مكتوب يقوم به الأمر بالصرف بتدوين المبلغ المقرر للعملية وان يكون مرفق بوثيقة تدعيميه، مثل وصل الطلب أو فاتورة اتفاقية أو صفقة وبشرط توفر الاعتمادات.[1]

وتتضمن تأشيرة المراقب المالي ما يلي :

- ✓ توفر ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية
- ✓ تخصيص النفقة
- ✓ مطابقة الأمر بالصرف

الفرع الثاني: رفض التأشير على الالتزام بالنفقة

إذا لاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات غير قانونية أو غير مطابقة لتنظيم المعمول به، فإنه يتعين عليه رفض التأشيرة عليها رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا حسب كل حالة في إطار الآجال القانونية المحددة لذلك.[2]

[1] بورطالة علي،**المراقب المالي في الجزائر**،أطروحة ماجستير،تخصص الإدارة والمالية العامة،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،الجزائر،2013-2014،ص106.

[2] محمد صالح فنينشا،**الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**،رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،الجزائر،2011-2012،ص115.

أولا: رفض التأشيرة رفضا مؤقتا

تكون تأشيرة المراقب المالي على مشروع الالتزام بالنفقة محل الرفض المؤقت إذا لاحظ هذا الأخير حالة من الحالات الآتية:[1]

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- ✓ انعدام أو نقصان الثبوتية المطلوبة.
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ثانيا: رفض التأشيرة رفضا نهائيا

ويعلل الرفض النهائي للتأشيرة على الالتزام بالنفقة بما يلي:[2]

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول به.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- ✓ يرسل المراقب المالي إلى الأمر بالصرف مذكرة رفض تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس. والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.
- ✓ وفي حالة الرفض النهائي يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.[3]

ثالثا: التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، ولتمكين الآمر بالصرف من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع ،أوجد التنظيم إجراء يمكنه من التصدي لهذا الرفض حتى ولو كان قانونيا، وهو إجراء التغاضي. ورد النص على هذا الإجراء في المادة 18 من الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.[4]

---

[1] المادة 11،مرسوم92-414، **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

[2] المادة 12،مرسوم 92-414 **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة15 نوفمبر1992العدد 82.

[3] المادة 13،مرسوم 09-374،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414و المتعلق **بالرقابة السابقة التي يلتزم بها** الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67.

[4] يلس شاوش بشير ،**المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002،ص286.

غير انه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى صفة الآمر بالصرف.

- ✓ عدم توفر الاعتمادات
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم
- ✓ انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.
- ✓ التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات المالية في الميزانية.

وفي غير هذه الحالات يرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشيرة الآخذ بالحسبان ثم يرسل نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه، ويقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.[1]

[1] يلس شاوش ، مرجع سابق ، ص287.

خلاصة الفصل :

من خلال فصلنا هذا استخلصنا أن :

– الميزانية العامة هي عبارة عن وثيقة يتم من خلالها توقع و ترخيص مجموع الإيرادات و النفقات للسنة المالية الجديدة ، حيث تحكمها و تنظمها مجموعة من المبادئ التي تهدف من خلالها تحقيق أهدافها المسطرة. –تمر الميزانية بعدة مراحل و خطوات لإعدادها و تنفيذها تدعى بدورة حياة الميزانية .

– تعتبر النفقات العامة من مكونات الميزانية العامة وهي تعبر عن مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة او احد السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة عامة ، لها مجموعة من الخصائص التي تميزها ، و تقسيمات مختلفة و متعددة تختلف حسب المعايير المسندة إليها .

– يشرف على تنفيذ النفقات العامة عونان أساسيان و مستقلان عن بعضهما البعض وهما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي .

– يتم تنفيذ النفقات عبر مرحلتين أساسيتين ، المرحلة الإدارية و التي يتكفل بها الأمر بالصرف و المرحلة المحاسبية و التي يشرف عليها المحاسب العمومي .

– و للدور الهام الذي تشغله النفقات العامة في الحياة الاقتصادية للدولة ، كان لابد على هذه الاخير الحفاظ عليها من سوء التسيير و التبذير ، فأضحت الرقابة المالية على النفقات العامة الأسلوب الأمثل للحفاظ على المال العام . فشكلت مجموعة من الأجهزة الرقابة من ضمنها رقابة المراقب المالي التي تعتبر رقابة قبلية وقائية للنفقات العامة .

– المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية له مجموعة من المهام يشرف عليها و مسؤولية يتحملها أثناء تسيره لمصالحه ، فله سلطة التأشير و الرفض التي من خلالها تصبح النفقة الملتزم بها شرعية و قانونية أو غير شرعية في حالة الرفض .

الفصل الثاني

تدقيق المراقب المالي لدى ولاية بسكرة لنفقات التسيير

تمهيد

بعد أن تطرقنا للجانب النظري في بحثنا هذا و المتعلق بتدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي كان لابد من دعم هذا الجزء بجانب تطبيقي يوضح آليات الرقابة السابقة على هذه النفقات العامة حيث خصصنا فصلنا هذا لدراسة مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة التي تعتبر هيئة تعتمد عليها الدولة في الرقابة على نفقاتها و طرق إنفاقها و التأكد من شرعية النفقة أي أنها تمت وفقا للقوانين و الأنظمة المالية المنظمة لذلك ، وذلك بواسطة هيئات خاصة بالرقابة المالية و على هذا الأساس سنقسم فصلنا هذا إلى :

المبحث الأول: الرقابة المالية لولاية بسكرة

المبحث الثاني : الرقابة السابقة على نفقات التسيير

المبحث الثالث : إجراءات تدقيق النفقات العامة

المبحث الأول :الرقابة المالية لولاية بسكرة

لمعرفة ماهية الرقابة المالية لولاية بسكرة، سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديمها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي وتحليله من خلال إبراز أهم المهام التي تقوم بها مختلف مكاتبها.

المطلب الأول :تعريف ونشأة الرقابة المالية لولاية بسكرة

تعد الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة هيئة إدارية و مالية تختص بمراقبة مشروع الالتزام فهي بمثابة الرقابة السابقة للنفقات العامة ،تعمل تحت وصاية وزارة المالية. تم إنشاء فرع مديرية الرقابة المالية في ولاية بسكرة طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2جويلية 1974و المتعلق بإعادة تقسيم الولايات و الدوائر ، وفي سنة 1992 تم إنشاء المراقبة المالية لولاية بسكرة و الكائن مقرها في شارع 1 نوفمبر 1954 بمحاذات حديقة 5 جويلية وتم تحويله إلى حي المجاهدين في سنة 2018.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة

سيتم التطرق للهيكل التنظيمي وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية ، يتكون الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة من :

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة

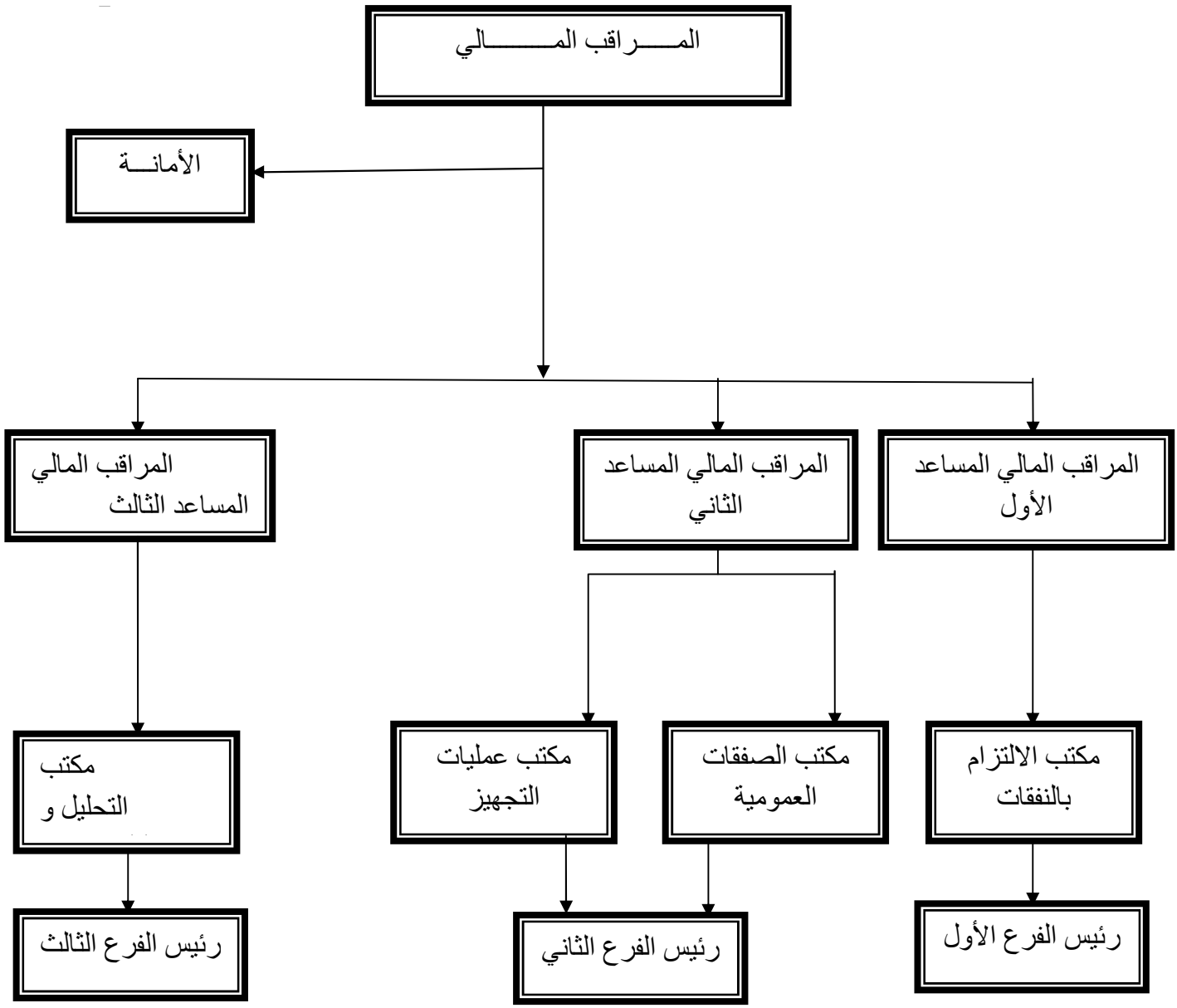

المصدر : مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة

الإطارات :

تتكون الرقابة المالية لولاية بسكرة من :

- 01 مراقب مالي
- 03 مراقب مالي مساعد
- 03 رؤساء مكاتب
- 03 رؤساء الفروع

المدققون: 60 موظف مابين الأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية

- الأسلاك المشتركة : 28 تتراوح رتبهم مابين معاون تقني إلى غاية متصرف رئيسي.

- الأسلاك التقنية : 32 تتراوح رتبهم مابين عون معاينة إلى غاية مفتش قسم .

الأعوان المتعاقدون: 04 أعوان

المطلب الثالث:تنظيم مصالح الرقابة المالية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب والفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.

الفرع الأول:المراقب المالي و المراقب المالي المساعد:

سنتطرق إليهم بالترتيب حسب السلم الوظيفي:

أولا: شروط تعيين المراقب المالي :

يتم تعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

- ✓ رؤساء المفتشين محللين للميزانية.
- ✓ المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ مفتشين الرئيسيين و مفتشين مركزيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية في مصلحة الميزانية أو إدارة الميزانية.
- ✓ المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.
- ✓ المفتشين المحللين الرئيسيين الذين يثبتون 7 سنوات خدمة فعلية في إدارة الميزانية .
- ✓ المتصرفين و المفتشين الذين يثبتون 10 سنوات كأقدمية بالإدارة بالميزانية.

ثانيا : شروط تعيين المراقب المالي المساعد

كما يتم تعين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

- ✓ المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشين رئيسيين و مفتشين مركزيين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشين محللين رئيسيين الذين يثبتون 05 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية
- ✓ المتصرفين و المفتشين الذين يثبتون 08 من الخدمة كأقدامية بإدارة الميزانية.
- ✓ –زيادة على الشروط المذكورة ، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.و ذلك في التخصصات التالية :

الحقوق ، الاقتصاد ، الإحصاء ، التسيير و العلوم التجارية .

ثالثا : مهام المراقب المالي و المراقب المالي المساعد

و التي تتمثل في النقاط التالية

1-**مهام المراقب المالي** :تم التطرق إليها في الجزء النظري ومن أهمها .

– تنفيذ الأحكام القانونية التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها

– إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-مهام المراقب المالي المساعد : يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام تحدد بموجب قرار، وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .ويكلف المراقب المالي المساعد، بما يلي:

- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون· .
- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه· .
- ✓ إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- ✓ كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية .غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام ب:
- ✓ الرفض النهائي - الإشعار -التقرير المفصل.

رابعا: شروط إنابة المراقب المالي : في حالة غياب غير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي و بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية .**و** يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي .
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي و باقتراح منه .

- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

الفرع الثاني: مكاتب الرقابة المالية

حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين. وهذه المكاتب هي على الشكل التالي :

1-مكتب محاسبة الالتزامات.

2-مكتب الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز.

4-مكتب التلخيص والتحليل.

حيث يتم تعين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لها الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية· أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد .
- ارتباط الاعتمادات· .
- تحويل الاعتمادات· .
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين
- الالتزام بالنفقات التي تمت·
- الأرصدة المتوفرة· .

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية .

ثانيا: مكتب الصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها و بعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية .فبعد

دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب.

-المرحلة الأولى تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد.

-المرحلة الثانية عند وضع التأشيرة قبل الشروع في النفقة .

فبخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض، حيث لابد من احترام المقتضيات القانونية و الاعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري في ظروف حسنة.

أما فيما يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت مسطرة إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا .كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة .ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما ب:

– دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و أو عضوا في لجنة الصفقات.

– دراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و أو عضوا في لجنة الصفقات.

- إعداد التقارير التقديمية والبطاقات التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية و الملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية و النفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا: مكتب عمليات التجهيز

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية و الاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية، حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

- **نظام رخص البرامج** :إن تنفيذ نفقات التجهيز، و تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعدة المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصوص والوصيات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص بإعتمادات الدفع.

-**تسيير ومراقبة رخص البرامج و إعتمادات الدفع :**في ما يخص تسيير رخص البرامج و اعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات و الإدارات المخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز:

-التكفل بترخيص البرامج و التعديلات المدخلة عليها.

-الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

-إعداد مذكرات الرفض.

-مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.

-متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و أو تغاضي.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

رابعا:مكتب التحليل و التلخيص :هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية و دقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة و الولاية و البلدية و لها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، كما تقوم بمتابعة دورية لمشروع ما أو نفقة ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما يكلف مكتب التحليل والتلخيص، لاسيما ب:

-تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

-تحليل و تلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.

-إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.

-المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.

المبحث الثاني :الرقابة السابقة على نفقات التسيير

تتعدد المديريات و المؤسسات العمومية التي تتكفل مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة بدراسة و رقابة نفقات تسيرها حيث تتمثل هذه الميزانيات في :

- ✓ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- ✓ ميزانية الجماعات المحلية .
- ✓ العمليات خارج الميزانية.
- ✓ الحسابات الخاصة بالخزينة.

وفي هذه الدراسة سيتم تناول مديرية أو اثنان لدراسة نفقات تسيرها و كيفية الرقابة على نفقات تسيرها .

المطلب الأول : تقديم ميزانية التسيير لولاية بسكرة

سنأخذ كدراسة حالة ميزانية التسيير للمديرية العامة للحرس البلدي وذلك للتعرف على أهم النقاط التي تتكون منها الميزانية وكيف تنقسم .

-ميزانية التسيير للمديرية العامة للحرس البلدي :

تضم ميزانية التسيير للمديرية العامة للحرس البلدي مجموعة من النفقات الضرورية لسير مصالح المديرية والتي تنقسم إلى:

- ✓ نفقات المستخدمين :تخص أجور الموظفين و المنح و العلاوات .
- ✓ نفقات تسيير الموارد البشرية : وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم ، التعيين ، التقاعد...
- ✓ تسير المصالح : تتمثل في صيانة المباني ، لوازم إعلام آلي .....

وهي أعباء لا عائد مباشر منها لكنها أساسية لأنها تؤمن السير الحسن والمواظب للمديرية .

تقوم المديرية بإعداد وثيقة ميزانية التسيير وإرسالها لمصلحة الرقابة المالية لمراقبتها و التأشير عليها .تقوم هذه الأخيرة بمراقبة شرعية النفقة أي الشق القانوني للميزانية وذلك بمطابقته لنموذج مدونة التسيير المحدد وفق للقانون ، والمرسلة إليهم في بداية كل سنة من قبل الوزارة من جهة ، والشق المالي من جهة أخرى و الذي يحدد

الاعتمادات المخصصة و الممنوحة لكل فصل، كما يتم مراقبة تقسيم الاعتمادات على الأبواب و المواد كل على حدى .

تتكون ميزانية التسيير للمديرية العامة للحرس البلدي من خمسة أقسام كل قسم ينقسم إلى أبواب وتنقسم هذه الأبواب بدورها إلى مواد، وتعتبر هذه الأبواب جوهر الرقابة السابقة للمراقب المالي حيث يعتمد عليها في تطبيق رقابته .

1- **القسم الأول: مرتبات العمال** يتكون من ثلاث أبواب كل باب يرمز له برقم معين وكل باب يتفرع إلى عدة مواد.

- ✓ الباب الأول : الراتب الرئيسي للنشاط يصنف في الميزانية تحت رقم 31-11

يتكون من مادة وحيدة تخص مرتبات الموظفون المرسمون : الأسلاك المشتركة ، العمال المهنيين ، سائقوا السيارات و الحجاب و الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا .

- ✓ الباب الثاني : يخص التعويضات و المنح المختلفة يرمز له ب 31-12

يضم هذا الباب ثمانية عشر مادة تخص كل أنواع العلاوات و المنح التي يستفيد منها الموظف مثل علاوة المردودية ....

وكل مادة لها مرسوم تنفيذي ذكرت فيه يبين نقاطها الرئيسية وكيفية حسابها و الموظفين المستفيدين منها .

- ✓ الباب الثالث : يضم المستخدمون المتعاقدون – الرواتب و المنح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي يحمل رقم 31-11

يتكون من 12 مادة تخص التعويضات

2- **القسم الثاني: المعاشات و المنح** يضم هذا القسم باب واحد فقط تحت اسم معاش الخدمة و الأضرار الجسدية رقم 32-11

يتكون من مادتين معاش الخدمة ، و معاش الأضرار الجسدية .

3- **القسم الثالث : التكاليف الاجتماعية** يحتوي هذا القسم على 3 أبواب :

- ✓ الباب الأول : المنح العائلية 37-11 به مادة وحيدة تخص المنح العائلية
- ✓ الباب الثاني : الضمان الاجتماعي 33-13

يضم ثلاث مواد تتكلم عن الضمان الاجتماعي و اختلاف نسبته عن نسبة التامين على البطالة و نسبة التقاعد المسبق ، وعلى أي أساس يتم حسابهم .

- ✓ الباب الثالث : المساهمة في الخدمات الاجتماعية تصنف ضمن رقم 33-14.

4- القسم الرابع:الأدوات و تسيير المصالح يتكون من 8 أبواب تخص تسيير مصالح المؤسسة.

- ✓ الباب الأول : تسديد مصاريف التنقلات و المهام ، مصاريف الاستقبال 34-11.
- ✓ الباب الثاني : يخص الأدوات و الأثاث 34-12.
- ✓ الباب الثالث : يختص بلوازم المؤسسة من أوراق و لوازم مكتب 34-13.
- ✓ الباب الرابع : التكاليف الملحقة كالماء و الغاز 34-14.
- ✓ الباب الخامس : تخص ألبسة موظفي المصلحة 34-15.
- ✓ الباب السادس : حظيرة السيارات كالوقود و المطاط 34-.91
- ✓ الباب السابع : يخص الإيجار 34-93 .
- ✓ الباب الثامن : يخص النفقات القضائية و نفقات الخبرة و التعويضات المرتبة على الدولة 34-98.

5- القسم الخامس : أشغال الصيانة تتكون من باب وحيد يضم 3 مواد متعلقة بصيانة المباني و نشأتها التقنية .

- بعد أن يتم التحقق من مطابقة ميزانية التسيير من حيث العناوين و تقسم الاعتمادات المخصصة للسنة المعنية مع مدونة الميزانية يقوم المراقب المالي بالتأشير على ميزانية التسيير و بعدها تتمكن المديرية العامة للحرس البلدي من صرف الاعتمادات المخصصة لها في شكل بطاقة التزام لكل نفقة .

-ولتوضيح شكل المدونة و كيفية تسجيل المبالغ فيها حسب الأقسام و المواد نأخذ مثال لذالك مدونة حسب العناوين و الأقسام ، وفق الترتيب العددي للأبواب ،للاعتمادات المخصصة للتسيير المالي لسنة 2018، لفائدة المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي لولاية بسكرة .

حيث كانت الاعتمادات المخصصة لكل قسم كالتالي :

القسم الأول : الموظفون – مرتبات العمل .....1.933.000.00 دج

القسم الثاني : الموظفون – المعاشات .....4.000.00 دج

القسم الثالث : الموظفون – التكاليف الاجتماعية .....575.250.00 دج

القسم الرابع : الأدوات و تسيير المصالح ..... دج .100.00. 358

القسم الخامس : أشغال الصيانة ..... للبيان

و هذا ما يوضحه (الملحق 1) و المتمثل في ملخص عام حسب العناوين و الأقسام للاعتمادات المخصصة للتسيير المالي لسنة 2018 لفائدة مندوبية الحرس البلدي بسكرة ، لان ميزانية التسيير تحتوي على العديد من الأبواب التي يتعسر علينا دراستها كلها اخترنا باب واحد لنوضح فيه كيفية تقسيم الاعتمادات .

الباب الثاني **31–12** كما ذكرنا سابقا يتكون من 18 مادة تخص التعويضات و المنح المختلفة .

تقوم المديرية بتخصيص الاعتمادات في مواد معينة تخصها بمعنى أنها ليست ملزمة أن تلتزم بكل المواد التي ذكرتها المدونة.

في ميزانية مثالنا هذا تم تقسيم الاعتمادات على خمسة مواد في هذا الباب (الملحق 2)

المطلب الثاني : الرقابة على نفقات الموارد البشرية

لمراقبة خطوات تدقيق و دراسة هذا النوع من النفقات من قبل أعوان الرقابة المالية و كيفية التأشير عليها من قبل المراقب المالي حددنا نوعين من هده النفقات لتطبيق دراستنا عليهم .

الفرع الأول : مراقبة مقرر التوظيف (التعيين)

مقرر تعيين أو بمصطلح أخر مقرر توظيف، هناك عدة طرق للتوظيف منها التوظيف عن طريقة مسابقة أو عن طريق الترشح بوضع الملفات، و اختيار الأنسب منها و يتم التعيين على المستوى المركزي (الوزارة)

– و لتوضيح عملية التعيين و الرقابة عليها نأخذ مثال مديرية الصحة و الإسكان لولاية بسكرة حيث في سنة 2019 ستقوم المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان بالتوظيف على أساس الشهادة طبيب (x) للالتحاق برتبة طبيب عام في الصحة العمومية .

– تتم دراسة عملية التعيين لدى مصلحة الرقابة المالية على أساس مشروع ، حيث في بداية كل سنة مالية ترسل مديرية الصحة والإسكان لولاية بسكرة إلى الرقابة المالية جدول تعداد المناصب المالية و يسمى أيضا(حالة ب) و هو جدول يحدد المناصب المالية المفتوحة لفائدة المديرية في هذه السنة . (الملحق3)

- يرسل الأمر بالصرف الخاص بالمديرية بطاقة الالتزام لمشروع التعيين إلى مصلحة الرقابة المالية مرفق بمجموعة من الوثائق الثبوتية .
- تبدأ عملية الرقابة بقيام أعوان الرقابة المالية بالتدقيق عبر خطوات هي :

1- التحقق من مطابقة وثيقة مقرر التوظيف المرسلة من طرف الأمر بالصرف والمتمثل في وثيقة بها مجموعة القوانين المعتمدة في التوظيف كما تحتوي على معلومات الشخص الذي سيتم توظيفه و قرار التعين في أسفل الوثيقة (الملحق4) ، مع نموذج مقرر توظيف مباشر على أساس الشهادة الذي يحدده المنشور رقم 17 المؤرخ في 2009/07/12 المتعلق بتحديد نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات و المؤسسات العمومية (الملحق5)

2- التحقق من شروط المسابقة و إجراءاتها التي توضحها المادة 25 من المرسوم 09-393 عن طريقة مراقبة :

- ✓ شهادة المترشح و في هذه الحالة يجب أن يكون متحصل على دكتوراه في الطب
- ✓ إجراءات المسابقة سليمة أم بها أخطاء و يجب أن يتحقق من :

- قرار فتح المسابقة يتضمن عدد المناصب التي سيتم توظيفها ، شروط التوظيف المذكورة في المادة 25و26 من المرسوم السابق و معايير انتقاء الموظفين و المذكورة أيضا في نفس المرسوم .
- محضر إعلان النتائج يحضر من قبل اللجنة المكلفة بإعلان قائمة الناجحين .

3- بعد التحقق من صحة مقرر التوظيف يتم التأكد من وجود منصب مالي يستوعب تعيين الطبيب حيث يبين جدول تعداد المناصب المالية لسنة 2019 أن المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان تستوعب 43 منصب مالي رتبة طبيب عام (الملحق3)

-بعد أن يتأكد المراقب المالي من صحة الأوراق الثبوية للمسابقة من جهة ، و من وجود المنصب المالي و احترام الأحكام القانونية و التنظيمية من جهة أخرى .

حيث يقوم بمراقبة بطاقة الالتزام (الملحق 6) و احتواءها على :

- توقيع الأمر بالصرف .
- التأكد إسناد العملية إلى المادة الصحيحة .
- التأكد من تخصيص الاعتماد المالي و صحة التواريخ .

بعدها يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرته على مقرر التوظيف و بطاقة الالتزام .

- في حالة ما إذا كان الملف فيه بعض التحفظات يتم تحرير مذكرة رفض من قبل المراقب المالي و يتم إرسالها إلى الأمر بالصرف .

الفرع الثاني : خطوات مراقبة منحة المردودية

تعتبر منحة المردودية نوع من أنواع التحفيز للموظف ، و هي تعد نفقة من نفقات التسيير للمؤسسة ، تختلف تسميتها حسب القانون الأساسي الذي ينتمي إليه الموظف و كذلك نسبتها ، و يتم الالتزام بها كل 3 اشهر . فالأسلاك المشتركة تستفيد من علاوة المردودية و الأسلاك التقنية تختلف تسميتها مثال ذلك :

- الأسلاك شبه طبية تستفيد من علاوة تحسين الأداء.
- الأسلاك الطبية تستفيد من علاوة تحسين الخدمات الطبية .

– و لتوضيح ذلك نأخذ مثال الأسلاك المشتركة ، منحة مردودية لفائدة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان بسكرة :

– تحدد نسبة المردودية بالنسبة للأسلاك المشتركة ب 30 % من الراتب الرئيسي والذي حددها المرسوم التنفيذي .

– تقوم مديرية الصحة بالالتزام بإجمالي المنح لجميع الموظفين و إرسالها للمراقب المالي للتأشير عليها كنفقة لهذه المؤسسة .

– كما ترسل المديرية إلى مصلحة الرقابة المالية بطاقة التزام النفقة مرفقة بكشف التزام علاوة المردودية وهو عبارة عن قائمة بأسماء الموظفين و الوظيفة التي يشغلونها و جميع العناصر التي تحسب من خلالها علاوة المردودية بالإضافة إلى المبلغ الخام للعلاوة لكل موظف (الملحق 7)

حيث يقوم اعوان الرقابة المالية بتدقيق في طريقة و خطوات حساب مبلغ العلاوة لكل عامل و التأكد من أن المبلغ الإجمالي لعلاوات كل العاملين ، يتطابق مع قيمة الاعتمادات المخصصة لهذه النفقة حيث المبلغ الإجمالي الخام لمردودية الثلاثي الأول 2019 لفائدة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان بسكرة قدر بـ 1439664,75 دج .

تتم عملية حساب منحة المردودية كما يلي :

–التأكد من صنف و درجة و رقم الاستدلالي لكل عامل عن طريق مطابقتها مع نسخة القائمة الاسمية المودعة لدى مصالح الرقابة المالية و تختلف هذه العناصر من موظف لأخر حسب مجموعة من المعايير من بينها الشهادة .

-مثال كيفية حساب مبلغ المنحة :

موظف **x** صنفه 14 رقمه الاستدلالي 621 الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي للدرجة السادسة هو 186 نتحصل على هذه البيانات من الشبكة الاستدلالية للمرتبات (الملحق 8) التي تحدد صنف و درجة الموظف

-الراتب الأساسي للموظف = الرقم الاستدلالي × 45 (قيمة ثابتة لكل الموظفين)

621 × 45 =27945 دج

-الخبرة المهنية=الرقم الاستدلالي للدرجة × 45

186×45= 8370 دج

-الراتب الرئيسي = الراتب الأساسي + الخبرة المهنية

27945دج + 8370 دج = 36315دج

بعد إيجاد مبلغ الراتب الرئيسي يضرب في علامة الموظف وفي هذه الحالة هي 30، نتحصل على مبلغ العلاوة الشهري .

-مبلغ العلاوة الشهري = الراتب الرئيسي × 30%

36315× 30 %= 10894.5 دج

يتم ضرب مبلغ العلاوة الشهري في عدد الأيام و لأنها منحة يتم الالتزام بها كل 3 أشهر يتم احتساب 90 يوم

-مبلغ العلاوة الشهري × 3

10894.5×3= 32683.5 دج

المبلغ الخام للعلاوة للموظف **x** هو 32683.5 دج

-يقوم أعوان الرقابة بتكرار العملية السابقة بالنسبة لجميع الموظفين المصرح بهم و التأكد كذلك من بطاقة الالتزام و التدقيق في المعلومات التالية (الملحق 9) :

- صفة الأمر بالصرف و إمضاءه.
- صحة تخصيص النفقة .

- التأكد من رقم الباب و المادة المنسوبة لها هذه العملية.
- التأكد من التواريخ و الأرصدة الجديدة و القديمة .
- التأكد من الاعتمادات المخصصة لهذه العملية من خلال ميزانية التسيير المقدمة من طرف المديرية في بداية السنة .
- التأكد من صحة المبلغ في بطاقة الالتزام وانه نفسه في كشف التزام علاوة المردودية .
- التأكد أيضا من شرعية العملية وأنها منفذة حسب القوانين .

بعد مراقبة جميع هذه النقاط و التأكد من شرعيتها يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته لصرف هذه النفقة .

المطلب الثالث :الرقابة على نفقات تسير المصالح

بعدما يتم تبليغ الاعتمادات تقوم الإدارة بتحديد حاجياتها في ما يخص الخدمات ، اللوازم ،و الأشغال و ذلك باحترام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية .

فكل فاتورة تختلف عن أخرى من حيث شكلها و إجراءاتها و الذي يحدد هذا الاختلاف هو مبلغ الفاتورة ، فيتم الالتزام أما بسند طلب أو فاتورة شكلية إذا كان المبلغ اقل من 50 مليون دينار جزائري بالنسبة للخدمات و 100 مليون بالنسبة للأشغال و اللوازم بحيث تكون هذه الطلبات محل استشارة و هنا على المصلحة المتعاقدة إرفاق بطاقة الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة و كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة و هذا حسب المادة 19من القانون أعلاه .

الفرع الأول : إجراءات رقابة سند طلب في حالة التأشير عليه

بتاريخ 04/09 /2019 قامت مديرية الإدارة المحلية لولاية بسكرة كونها جهة متعاقدة بإرسال بطاقة التزام خاصة باقتناء تجهيزات مختلفة للولاية إلى مصلحة الرقابة المالية لولاية بسكرة حيث تم إرفاق بطاقة الالتزام بالوثائق الثبوتية التالية :

1- تقرير تقديمي : يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة من جهة و اختيار المتعامل الاقتصادي المقبول من جهة أخرى.

يحتوي هذا التقرير على عرض شامل لفحوى الاستشارة و عرض شامل للطلب كما يدرج فيه عدد و ترتيب العروض المقدمة والإجراءات المكيفة و معايير الانتقاء (الملحق 10) حيث يقوم أعوان الرقابة المالية بمراقبة و التأكد من صحة المعلومات التالية :

- التأكد من وجود و صحة رقم الاستشارة 2019/02
- التاكد من مدة تحضير العروض وهل تم التقيد بها و المتمثلة في 10ايام من 2019/03/10 إلى غاية2019/03/19
- التحقق من عدد المؤسسات التي أودعت فاتورة شكلية و في حالتنا هذه 3 مؤسسات كما يتم مراقبة :

-طبيعة الطلب و المتمثل هنا في لوازم .

-التأكد من صحة المبلغ الإجمالي و صحة كتابته بالحروف و الأرقام .

في نهاية التقرير يتم ذكر المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لكونه قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بمبلغ حدد ب 852.46500 دج وأجال 3ايام

2-سند طلب: يتضمن سند طلب على معلومات خاصة بالمصلحة المتعاقدة المتمثلة هنا في ولاية بسكرة رمز الآمر بالصرف ، العنوان و الهاتف ، و معلومات المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة .

الجدول رقم 01: فاتورة لاقتناء تجهيزات

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	Kyocera متعددة الوظائف	U	01	66386.55	66386.55
02	جهاز تدفئة	U	03	7563.03	22689.09
03	كرسي مكتب	U	05	9000.00	45000.00
04	كومبيوتر acer	U	02	49579.83	99159.66
05	كمبيوتر محمول dell	U	01	48739.50	48739.50
06	آلة طابعة brother dcp	U	01	21008.40	21008.40
07	مكتب mdf 1423	U	01	45000.00	45000.00
08	آلة طابعة hp	U	01	21008.40	21008.40
09	آلة طابعة mf brother mfc	U	01	50420.17	50420.17
10	مكتب mdf Y 041	U	03	38000.00	114000.00
11	رفوف معدينية	U	06	6000.00	30000.00
12	مكتب mdf 2314	U	05	22500.00	112500.00
13	ماسح ضوئي epson	U	01	13445.38	13445.38
14	آلة حاسبة èletriaue	U	02	10500.00	21000.00
				المبلغ بدون الرسم	716357.15
				الرسم على القيمة المضافة 19%	136.107.86
				المبلغ بكامل الرسوم	852.465.01
HUIT CENT CINQUANTE DEUX MILLE QUATRE CENT SOIXANT CINQ DA UN CENTIM.					

كما يحتوي على خصوصيات الطلب و المتمثلة هنا في نفقات التسيير ، و يتضمن أيضا فاتورة شكلية للتجهيزات التي سيتم اقتناءها بالكمية و السعر و الوحدة و المبلغ الإجمالي متضمن الرسوم مكتوبة بالأرقام و الحروف،والتاريخ الذي حرر فيه وإمضاء الأمر بالصرف (الملحق 11) حيث كانت الفاتورة على الشكل التالي:

المصدر :سند طلب رقم 89 مصلحة الرقابة المالية يتم حساب مبلغ كل نوع من الأجهزة عن طريق ضرب سعر الوحدة في الكمية

مثال : حساب المبلغ الإجمالي للكراسي المشترات

المبلغ الإجمالي لكراسي المكتب : 9000.00 ×05 =45000.00 دج

بعدها يتم حساب مجموع المبالغ بدون رسم وهو 716357.15دج وضريه في قيمة الرسم 19% لنحصل على المبلغ متضمن الرسوم 852.465.01 دج وهو المبلغ الكلي للنفقة الملتزم بها والذي يجب أن يكون نفسه في بطاقة الالتزام و تقرير تقديمي .

3-بطاقة الالتزام : يقوم أعوان الرقابة المالية بمراقبة ما يلي (الملحق 12) :

- صفة الأمر بالصرف و توقيعه .
- مراقبة صحة التخصيص من خلال التأكد من صحة الباب و المادة التي أسندت له النفقة وهل هي حسب التشريع و التأكد من التخصيص المالي .
- التأكد من رقم العملية
- التأكد من قيمة الرصيد الجديد حيث يتم طرح مبلغ العملية من الرصيد القديم :

6775450.10 – 852465.01 = 5922985.09 (الرصيد الجديد)

- مطابقة بطاقة الالتزام مع التقرير التقديمي و التأكد من مطابقة المعلومات السابقة بين الوثيقتين.

بعد أن يتم التدقيق في الوثائق الثبوتية والتحقق من صحتها ومطابقتها للتشريع يقوم المراقب المالي بالتأشير عليها .

الفرع الثاني : إجراءات رقابة سند طلب في حالة الرفض

بتاريخ 2019/04/30 قامت مديرية الإدارة المحلية مقاطعة أولاد جلال بسكرة بإرسال بطاقة التزام خاصة بتسديد مصاريف صيانة و تصليحات في المؤسسة لمصالح الرقابة المالية لولاية بسكرة للتأشير عليها و الموافقة على صرفها و قد تم إرفاق بطاقة الالتزام بـــ:

-**سند طلب** : يتضمن معلومات عن المصلحة المتعاقدة (المقاطعة الإدارية أولاد جلال)و معلومات عن المتعامل الاقتصادي ، و يحتوي أيضا على خصوصية الطلب المتمثلة في طبيعة الطلب (تركيب ، تعبئة غاز ، صيانة و تنظيف المكيفات الهوائية ،تصليح ثلاجة و تعبئة غاز). (الملحق 13)

كما يتضمن فاتورة مصاريف الصيانة والتي كانت كالتالي :

الجدول رقم 02: فاتورة صيانة

الرقم	البيانات	وحدة قياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	تعبئة غاز 22 22BTU	وحدة	4	5000.00	20000.00
2	تعبئة غاز 24 BTU	وحدة	1	8000.00	8000.00
3	صيانة و تنظيف المكيفات الهوائية18BTU	وحدة	5	5000.00	25000.00
4	تركيب مكيف هوائي مركزي	وحدة	1	20000.00	20000.00
5	تعبئة غاز مكيف هوائي مركزي	وحدة	2	12000.00	24000.00
6	براغي صواميل قواعد حديدية	وحدة	1	10000.00	10000.00
7	كابر 4*4 380 فولت	وحدة	7	400.00	2800.00
8	قواطع كهربائية	وحدة	1	6000.00	6000.00
9	يد عاملة	وحدة	1	60000.00	60000.00
10	تركيب مكيفات هوائية 24BTU	وحدة	3	8000.00	24000.00
11	تركيب مكيفات هوائية 18BTU	وحدة	2	8000.00	16000.00
12	تيوات	وحدة	3	5000.00	15000.00
13	تغير مكثفات capacité	وحدة	4	2000.00	8000.00
14	تغير محول غازي électrovan	وحدة	4	8000.00	32000.00
15	تصليح ثلاجة و تعبئة غاز R134 حجم 240	وحدة	1	10000.00	10000.00
				المبلغ بدون الرسم	**280800.00**
				مبلغ الرسم على القيمة المضافة19	**53352.00**
				المبلغ باحتساب كل الرسوم	**334152.00**
ثلاثمائة و أربعة وثلاثون ألف و مائة و اثنان و خمسون دينار جزائري					

المصدر :الملحق رقم 13

-**بطاقة الالتزام** : حيث قام أعوان الرقابة المالية بمراقبة ما يلي (الملحق 14) :

- التأكد من إمضاء الأمر بالصرف و التاريخ و السنة

- التأكد من إسناد العملية إلى المادة الخاصة بها

- التأكد من وجود الاعتماد

- التحقق من صحة الرصيد الجديد وذالك بطرح مبلغ العملية من الرصيد القديم .

-التأكد من صحة مبلغ العملية في بطاقة الالتزام و مطابقته مع المبلغ الموجود في سند الطلب و التقرير التقديمي و صحة كتابته بالحروف و الأرقام.

- بعد التحقق من النقاط السابقة قام المراقب المالي برفض مشروع الالتزام و تم تبرير ذلك ب:

- عدم تقديم تقرير تقديمي: لان مجموع مبالغ العملية يفوق 500 ألف دينار جزائري بالنسبة للخدمات و حسب القانون تكون هذه العملية محل استشارة فيجب إرفاق سند الطلب بتقرير تقديمي .
- سند الطلب المقدم غير مرقم .

و بالتالي تم إدراج العملية ضمن قائمة الرفض المؤقت حيث قام المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مبينا فيها أسباب الرفض (الملحق 15) وقام بإرسالها إلى الأمر بالصرف قصد تصحيح الأخطاء الواردة فيها .

المبحث الثالث : إجراءات تدقيق النفقات العامة

تتم عملية تدقيق الحسابات للمحاسبة المالية وفق ثلاث مراحل أساسية فحص، مراجعة، تقرير، و عليه سنحاول في هذا المبحث تطبيق إجراءات رقابة المراقب المالي وفق هذه المراحل للتأكيد من تدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي .

المطلب الأول : فحص النفقات العامة من طرف المراقب المالي

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بفحص البيانات والمعلومات المقدمة له و تقيمها و ذلك للوصول إلى نتيجة نهائية تمكنه من اتخاذ القرار بشأن هذه النفقة. تتم عملية الفحص وفق مجموعة من النقاط هي :

-جمع الوثائق الثبوتية المتعلقة بمشروع الالتزام و المرسلة إليه من طرف الأمر بالصرف .

-يجب أن تكون الوثائق و المعلومات المقدمة معمولة وفق القانون و التشريع بمعنى أن تكون شرعية، وذلك ليحقق المراقب المالي هدفه من عملية التدقيق، حيث يحصل على مجموعة من القوانين و المراسيم و الأوامر ليستعملها كمرجع أساسي في عملية التدقيق.

-يجب إتباع إجراءات الفحص الصحيحة و الدقيقة و ذلك لتفادي الأخطاء من خلال وضع وسائل حقيقية تمكنه من مراقبة الاعتمادات من خلال حسن العمليات الحسابية للحصول على المبالغ الصحيحة.

-على المراقب المالي أن يشرف كليا على عملية الفحص و التقييم لمشاريع الالتزام وهذا للتأكد من الحفاظ على موضوعية النفقة، وفي بعض الحالات ولتعدد و تضخم مشاريع الالتزام يصعب على المراقب المالي فحص كل هذه الملفات، مما يستدعي قيام بعض أعوان الرقابة المالية المتمكنين من فحص هذه الملفات ولكن يجب أن يكون ذلك تحت إشراف المراقب المالي لمنع أي أخطاء.

-تبدأ عملية فحص و مراقبة ملف الالتزام و مدى مطابقتها لنظام التشريعي المعمول به، حيث تعتمد على نوع الآمر بالصرف والتأكد من أهليته،بالإضافة إلى مراقبة مطابقته إلى الميزانية بحيث يجب تدقيق و مراقبة تسجيل النفقات في الباب و المادة في الميزانية ولذلك يجب التأكد من بطاقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل فيها والتأكد من التواريخ .

بعد انتهاء عملية الفحص على المراقب المالي الاحتفاظ بنسخة من بطاقة الالتزام وذلك لتوثيق عملية الرقابة و الفحص .

المطلب الثاني : التحقق أو مراجعة النفقات العامة من طرف المراقب المالي

في هذه المرحلة يكون المراقب المالي ملم بجميع المعلومات المقدمة له ويكون عل قدر كامل من المعرفة حول موضوع النفقة مما يمكنه من اتخاذ القرار بشان نتيجة العملية الرقابية، حيث يستطيع اتخاذ القرار في ما إذا كان مشروع النفقة المقدم له يتوفر على جميع الشروط القانونية التي تسمح له بقبولها وتأشيرها ا وان المشروع به بعض التحفظات التي تستدعي الرفض المؤقت في حالة إمكانية تصحيح هذه الأخطاء ومعالجتها، أو الرفض النهائي في حالة عدم إمكانية تصحيحها.

من خلال دراستنا لرقابة المراقب المالي في مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة ، فانه يقوم بمراجعة تفصيلية لكل مشاريع النفقات المقدمة له، كمراجعة منحة المردودية فهو يقوم بتفصيل ممل لكل موظف، على خلاف المدقق الماي الذي ياخذ عينة فقط .

المطلب الثالث: تقرير النفقات العامة من طرف المراقب المالي

بالنسبة للمراقب المالي في هذه الحالة فانه يختلف كليا عن المدقق في إعداد التقارير, فالتقارير التي يعدها المراقب المالي هنا تتمثل في تأشيرة, الرفض, الإشعار

1- التأشيرة : بعد أن يتأكد المراقب المالي من مشروعية ملف الالتزام و صحة كل الأوراق الثبوتية المقدمة له, يضع تأشيرته المتمثلة في توقيعه على بطاقة الالتزام الخاصة بالنفقة.

2- الرفض :بعد الفحص و التدقيق الذي يقوم به المراقب المالي لمشروع الالتزام المقدم له و في حالة وجود أخطاء و تجاوزات في ملف النفقة فانه يقوم بتحرير مذكرة رفض يعبر من خلالها عن رفضه منح التأشيرة معللا هذا الرفض بالأخطاء الموجودة في الملف.

يتم إرسال محضر الرفض المؤقت إلى الأمر بالصرف لتصحيح هذه الأخطاء إذا كانت قابلة للتصحيح و في حالة العكس يكون الرفض نهائي.

3- الإشعار : قد يكتشف المراقب المالي في بعض الحالات أخطاء و تجاوزات في ملف النفقة بعد منحه للتأشيرة و لإخلاء مسؤولياته يقوم بإرسال إشعار لرئيس لجنة الصفقات العمومية يعلمه بالخطأ و هذا ما وضحته المادة 196 من قانون الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل :

بعد تطرقنا للجانب التطبيقي للنفقات العامة و الرقابة عليها من طرف المراقب المالي لدى الرقابة المالية لولاية بسكرة توصلنا إلى النقاط التالية .

-تقسم مصلحة الرقابة المالية إلى أربعة مكاتب ، مكتب محاسبة الالتزام بالنفقات، مكتب الصفقات العمومية ، مكتب عمليات التجهيز ،و مكتب التحليل و التلخيص ، و الذي كل منها يختص في مراقبة مجموعة من النفقات المعينة .

-لتقديم و شرح ميزانية التسيير تناولنا ميزانية التسيير للحرس البلدي لولاية بسكرة كمثال للمؤسسات التي تخضع لرقابة المراقب المالي ، حيث تقسم النفقات العامة فيها إلى نفقات المستخدمين، نفقات تسيير الموارد البشرية ، نفقات تسير المصالح .

-لتوضيح الإجراءات التي يتبعها المراقب المالي في رقابته على النفقات العامة ، أخذنا عينة من نفقات تسير الموارد البشرية و نفقات تسير المصالح و تعرفنا على مراحل الرقابة السابقة عليهم التي تتوج بالتأشير عليها أو الرفض التي يمنحها المراقب المالي ، و ذلك بالاعتماد الكلي على القوانين و المراسيم .

-يقوم المراقب المالي بعملية فحص و مراجعة مشاريع الالتزام المقدمة له من خلال المرور بعدة مراحل حيث انه يقوم بتدقيق مفصل ودقيق لجميع الأوراق المقدمة ضمن الملف حيث تنته عملية التدقيق بإعداد التقارير التي تكون إما التأشيرة أو الرفض أو الإشعار.

الخاتمة

إن للميزانية العامة أهمية بالغة في بناء دولة حديثة باعتبارها وسيلة مؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .حيث تعتبر النفقات العامة من أهم مكونات الميزانية ،ولهذا تحضى باهتمام كبير من طرف الدولة لكونها أداة مهمة تمكنها من التدخل في جميع المجالات و الميادين.

ولتنفيذ النفقات العامة ألزمها المشرع الجزائري بالمرور بعدة مراحل تبدأ بالالتزام و التصفية ثم الأمر بصرفها و دفعها ،و تنتهي بالرقابة على تنفيذها و هي أهم مرحلة لضمانها حسن استعمال وتسيير المال العام وهو الهدف الذي تسعى الرقابة المالية لتحقيقه عن طريق أجهزتها .

يشرف المراقب المالي على إحدى هذه الأجهزة بتكفله بتطبيق الرقابة السابقة على النفقات العامة و التي تخضع كافة أشكال الالتزام المنشئ للدين العمومي. يقوم المراقب المالي التابع إداريا و تسلسليا إلى وزارة المالية، بممارسة رقابته قبل دخول الميزانية العامة مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة، على أن تنتهي هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو بإصدار مذكرة رفض مؤقت أو نهائي.

ونظرا للمهام التي يقوم بها المراقب المالي يعتبر حاميا لشرعية النفقات و ابعد من ذلك مستشارا قانونيا فالتقارير الدورية التي يرسلها إلى وزير المالية، و الملاحظات الهامة التي يبديها للأمر بالصرف من شانها تحسين عملية تنفيذ النفقات العامة. فالرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي لها مزايا و ايجابيات عديدة أهمها، الحفاظ على المال العام واستعماله في المكان المخصص له لتحقيق المنفعة العامة .

نتائج اختبار الفرضيات :

من خلال دراستنا النظرية للنفقات العامة و الرقابة عليها من قبل المراقب المالي و تدعيم هذه الدراسة بجانب تطبيقي وجدنا أن :

-**الفرضية الأولى صحيحة**،لان النفقات العامة هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة ، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع .

-**الفرضية الثانية صحيحة**، حيث انه من خلال دراستنا التطبيقية لدى مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة رأينا أن تطبيق الرقابة المالية من الناحية العملية تمارس بنفس الأساليب الموجودة في الجانب النظري و ذلك بالاعتماد على القوانين و المراسيم .

-**الفرضية الثالثة صحيحة**، لان المراقب المالي موظف يعينه وزير المالية وهو من أهم أجهزة الرقابة المالية على النفقات العامة حيث يعتبر صمام أمان للأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ النفقات العامة .

-**الفرضية الرابعة صحيحة** يقوم المراقب المالي بتدقيق مفصل لمشاريع الالتزام المقدمة له بفحص الملفات و مراقبتها ثم المراجعة و تأكد منها ثم التقرير عنها بالقبول أو الرفض أو الإشعار عنها .

نتائج البحث :

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية :

-تشغل الميزانية العامة مكانة هامة في علم المالية باعتبارها خطة تقديرية لنفقاتها و إيراداتها للسنة المقبلة، فهي تعكس دور الدولة في التنمية الاقتصادية.

- تعتبر النفقات العامة من أهم أدوات السياسة المالية للدولة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع .

- للنفقات العامة دور فعال في تطوير المجتمعات وتنميتها، يظهر أثرها الايجابي عند توجيهها في مسارها الصحيح .

- الرقابة المالية من أهم الأساليب التي تؤدي إلى الحفاظ على النفقات العامة وفق الشروط و القوانين المعمول بها .

- تسعى الرقابة السابقة والتي يشغلها المراقب المالي إلى اكتشاف الأخطاء قبل تنفيذها و السعي إلى تصحيحها .

- تظهر فعالية رقابة المراقب المالي في آلية التأشير على النفقات العامة و التي خولها له القانون وبواسطتها يمكنه التصدي لأي مشروع التزام غير قانوني .

-إن عملية التغاضي التي يقوم بها الأمر بالصرف من شانها أن تفقد عملية تدقيق النفقات العامة من طرف المراقب المالي مصداقيتها .

- يدقق المراقب المالي النفقات العامة عبر مرحلة فحص ملفات الالتزام و مراجعتها و التقرير عنها إما بالتأشير أو الرفض أو الإشعار .

-كثرة وتنوع عمليات الإنفاق الواجب مراقبتها وفي مدة لا تتجاوز 10 أيام تؤدي بالمراقب المالي الوقوع في الأخطاء.

التوصيات و الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج التي تحصلنا عليها من دراستنا هذه ومن اجل تحسين مجال النفقات العامة و الرقابة السابقة عليها سنقدم بعض التوصيات التي من شانها ان تخدم هذا المجال .

-فرض استقلالية للمراقب المالية في تأشيره على النفقات العامة دون التدخل من أي أطراف خارجية.

- تكثيف الدورات التكوينية في تدقيق الحسابات للمراقب المالي التي ستعزز دوره في العملية الرقابية.

-تحديث النصوص الشرعية و القوانين المتعلقة بالرقابة السابقة .

-إدخال بعض تقنيات الإعلام الآلي خاصة في عملية فصح الملفات وذلك لتسهيل العمل.

آفاق البحـث:

تناولت هذه الدراسة النفقات العامة و دور المراقب المالي في التدقيق عليها ، حيث تطرقنا إلى جوانب عدة حول النفقات العامة و المراقب المالي، من مفاهيم و أهداف و تقسيمات ولكن سيكون من الجيد التطرق في بحوث ،ومذكرات و أطروحات قادمة إلى الأجهزة الرقابية الأخرى مثلا:

-دور مجلس المحاسبة في ترشيد النفقات العامة.

- الرقابة المالية على النفقات العامة بين التشريع و الشريعة الإسلامية

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1- إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

2- إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن**، دار الكتاب الحديث، 2012 .

3- أحمد جامع، **علم المالية العامة**،النهضة العربية، القاهرة، 1970.

4- أحمد عبد السميع علام ،**المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية مصر،2012.

5- بشير يلس شاوش، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

6- حسين خربوش، البحي حسن، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة 2013.

7- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8- خالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العامة** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

9- رأفت سلامة محمود، **المحاسبة الحكومية**، دار المسيرة، عمان، 2011.

10- سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **المحاسبة الحكومية**، دار المنهج، عمان، 2015.

11- سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن، 2011 .

12 سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2008.

13- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

14- عبد الباسط على جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

15- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، مصر.

16- عبد المجيد عبد المطلب، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008.

17- عباس محمد نصر الله، **المالية العامة والموازنة العامة** ، مكتبة زين، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

18- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، مكتبة الإشعاع، مصر،1997.

19- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار، مصر، 1998.

20- عوف محمود الكفراوي، **تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2010.

21- محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

22- محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

23- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5، 2012.

24- محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار الثقافة الدار العلمية الدولية، عمان، 2003.

25- مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

26- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، الجامعة الافتراضية السورية،2018.

27- مهدي محفوظ، **علم المالية العامة والتشريح المالي والضريبي**، طبعة 4، 2004.

28- محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الإنفاق العام و عجز ميزانية الدولة**، الدار الجامعية، مصر،2006.

29- يونس احمد البطريق، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية، مصر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-jean longatte, Et autres, **Economie Générale**, 03 édition, DUNOD, Paris. 2002.

2-Trewatha, **NemportManagement function and bchavior,** Revised edition, Busniss publication, inc, texsas U.S.A,1985.

3- Manuel de contrôle des dépenes engages, Ministére des Finance, Direction Générale de la comptabilité, 2007.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات الجامعية

1-إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، أطروحة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2002/2003.

2-بوبكر كيرد، **الرقابة على النفقات العمومية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا المالية، المعهد الوطني للمالية الدفعة الثانية عشر،القليعة،1996/1995.

3-رشيد بوركوة، **الرقابة السابقة للنفقات العمومية**، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات الميدانية، 2005.

4- زهير شلال، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحية**، أطروحة ماجستير تخصص نقود مالية ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2000-2001.

5-سليمة بوشنطر، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، أطروحة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر03، الجزائر،2010-2011.

6- صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة دكتوراه،تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر،2013- 2014.

7- عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**، رسالة دكتوراه،تخصص علوم التسيير،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2014-2015.

8- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، أطروحة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011-2012.

9- علي بورطالة ،**المراقب المالي في الجزائر**، أطروحة ماجستير،تخصص الإدارة والمالية العامة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر،2013-2014.

10 محمد سمير بدوي، **تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين**، رسالة دكتوراه، جامعة الأقصى، غزة،2017.

11- محمود بيداري، **العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري** ، أطروحة ماجستير، اقتصاد دولي جامعة وهران، الجزائر 2014 .

12- محمد زكاري، **دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012**، أطروحة الماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014.

13- محمد بن عزة ، **ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف** ، أطروحة ماجستير، تخصص تسير مالية عامة،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، جزائر،2009-2010.

14- محمد صالح فنينش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر،2011-2012.

15- نصيرة عباس،**آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية** ، أطروحة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقره بومرداس، الجزائر،2011-2012.

16- يزيد محمد أمين، **المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق**، أطروحة ماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013.

رابع: المقالات

1- أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1،2016.

2-عبد القادر موفق، **الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5، 2009.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1-إسماعيل جوامع ، فايزة بركات ، **حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ...رؤية محاسبية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.

2- صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأدة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 08-09مارس2005.

سادسا:القوانين و المراسيم

1-قانون رقم 90-21 ،**المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990،العدد35

2-قانون 84-17 ، **المتعلق بقانون المالية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984 العدد 28

3–مرسوم تنفيذي 92–414، **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي** ،الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ، 15 نوفمبر1992العدد 82.

4–مرسوم تنفيذي 09–374، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92–414 والمتعلق **بالرقابة السابقة التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

5–مرسوم تنفيذي 11–381، **المتعلق بمصالح الرقابة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة 27بتاريخ نوفمبر 2011 العدد64

6–المرسوم التنفيذي رقم 91–313 الذي يحدد **إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، العدد 43

7–المرسوم التنفيذي رقم 91–312 الذي يحدد **شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين** . الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، العدد 43 .

8–الدستور 2008 .

سابعا: المحاضرات

1– منصوري الزين، **محاسبة عمومية**، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر.

ثامنا:المواقع الالكترونية

1–خيطاس عبد الكريم، **دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر**، على الموقع الإلكتروني:
HTTLS://KHitasabdelkarim.wordpness.com تم الاطلاع عليه في 2019 /04/26

الملحق رقم 1

ملخص عام حسب العناوين والأقسام للاعتمادات المخصصة للتسيير المالي لسنة 2018
لفائدة مندوبية الحرس البلدي : بسكرة

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي

العنوان الثالث - وسائل المصالح

الاعتمادات المخصصة/د.

القسم الأول:	الموظفون - مرتبات العمل.....	1.933.000.00
القسم الثاني:	الموظفون - المعاشات والمنح.....	4.000.00
القسم الثالث:	الموظفون - التكاليف الاجتماعية.....	575.250.00
القسم الرابع:	الأدوات وتسيير المصالح.....	358.100.00.
القسم الخامس:	أشغال الصيانة.....	للبيان

مجموع العنوان الثالث = ... 2.870.350.00

العنوان الرابع - التدخلات العمومية

القسم الثالث : النشاط التربوي و الثقافي ..... للبيان

مجموع القسم الثالث =..... للبيان

مجموع العنوان الرابع = ... للبيان

مجموع الفرع الجزئي الثاني 2.870.350.00

مجموع الاعتمادات المخصصة لمندوبية الحرس البلدي لولاية: بسكرة..... 2.870.350.00

الباب 31-12 المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي-التعويضات والمنح المختلفة.....

المادة 1:	- علاوة المرد ودية (مرسوم تنفيذي رقم 10- 134ورقم 135/10 المؤرخين في 13 ماي 2010).....	300.000.00
المادة 2:	- تعويض الأوراس 10 ٪ (مرسوم تنفيذي رقم 42/69 مؤرخ في 21 افريل 1969).....	/
المادة 3:	- تعويض خاص 20٪ (مرسوم تنفيذي رقم 56/67 مؤرخ في 21 افريل 1967).....	/
المادة 4:	- تعويض خاص 17٪ (مرسوم تنفيذي رقم 125/63 مؤرخ في 18 افريل 1963).....	/
المادة 5:	- تعويض عن المنطقة الجغرافية (مرسوم تنفيذي رقم 183/82 مؤرخ في 15 ماي 1982).....	28.000.00
المادة 6:	-تعويض للموظفين الذين يشغلون بصفة مكملة مهمة التعليم والتكوين(مرسوم رقم 84-296 مؤرخ في 13 اكتوبر1984).....	/
المادة 7:	- تعويض جزافي عن الخدمة (مرسوم تنفيذي رقم 10-135 مؤرخ في 13 ماي 2010).....	/
المادة 8:	-تعويض عن الضرر (مرسوم تنفيذي رقم 10-135 مؤرخ في 13 ماي 2010).....	/
المادة 9:	- تعويض عن الصادوق والمسؤولية الخاصة لوكلاء التسبيق (مرسوم تنفيذي رقم 04-308 المؤرخ في 22سبتمبر 2004)	/
المادة 10:	- تعويض شهري عن التهيئة الخاصة لفائدة الأعوان التابعين للأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية (مرسوم رقم 207/92 مؤرخ في 23 ماي 1992).....	/
المادة 11:	تعويض مستحق للموظفين المرسمين في المناصب العليا و الموضوعين في حالة انتداب النشاط (مذكرة رقم 3747 /و.م.م/م.ت.م مؤرخة في 31 أوت 1993..	/
المادة 12	- تعويض نوعي شهري عن المنصب (مرسوم تنفيذي رقم 28/95 مؤرخ في 12 جانفي 1995 و300/95 مؤرخ في04 أكتوبر1995).....	/
المادة 13	تعويض شهري عن السكن (مرسوم تنفيذي رقم 28/95 المؤرخ في 12 جانفي 1995 و 300/95 مؤرخ في 04 أكتوبر 1995).....	/
المادة 14	علاوة عن التنصيب الأول (مرسوم رقم 28/95 مؤرخ في 12 جانفي 1995 و 300/95 مؤرخ في 04 أكتوبر 1995	/
المادة 15	منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 08-70المؤرخ في 26 فبراير 2008) العدل للمرسوم تنفيذي رقم 176/15المؤرخ في 06 جويلية 2015).....	120.000.00
المادة 16	تعويض الخدمة الإدارية المشتركة (مرسوم تنفيذي رقم 10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010).....	320.000.00
المادة 17	تعويض الخدمة التقنية المشتركة مرسوم تنفيذي رقم 10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010).....	/
المادة 18	تعويض دعم نشاطات الادارة (مرسومين تنفيذيين رقم 188/13 ورقم 189/13 مؤرخين في 09 ماي 2013.....	98.000.00

الملحق رقم 02

مجموع البـاب 31-12 =..... 866.000.00

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

الجدول رقم : *ج* *د*

جدول تعداد المناصب المالية لسنة 2019
المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

رقم الترتيب	مناصب العمل	التعداد المالي
سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية		
1.01	رتبة ممارس متخصص رئيس (Chef)	1
1.02	رتبة ممارس متخصص رئيسي (Principal)	9
1.03	رتبة ممارس متخصص مساعد (Assistant)	52
سلك الصيادلة المتخصصين في الصحة العمومية		
1.04	رتبة صيدلي متخصص رئيس (Chef)	0
1.05	رتبة صيدلي متخصص رئيسي (Principal)	0
1.06	رتبة صيدلي متخصص مساعد (Assistant)	0
سلك الجراحين الأسنان المتخصصين في الصحة العمومية		
1.07	رتبة جراح أسنان متخصص رئيس (Chef)	0
1.08	رتبة جراح أسنان متخصص رئيسي (Principal)	0
1.09	رتبة جراح أسنان متخصص مساعد (Assistant)	0
	المجموع الفرعي1	62
سلك الطبيين العامون في الصحة العمومية		
1.10	رتبة طبيب عام رئيس (Chef)	4
1.11	رتبة طبيب عام رئيسي (Principal)	17
1.12	رتبة طبيب عام	43
سللك الصيادلة العامون في الصحة العمومية		
1.13	رتبة صيدلي عام رئيس (Chef)	1
1.14	رتبة صيدلي عام رئيسي (Principal)	1
1.15	رتبة صيدلي عام	6
سللك جراحي الأسنان العامون في الصحة العمومية		
1.16	رتبة جراح أسنان عام رئيس (Chef)	0
1.17	رتبة جراح أسنان عام رئيسي (Principal)	1
1.18	رتبة جراح أسنان	2
	المجموع الفرعي2	75
سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية		
2.01	رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية	0
2.02	رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية	3
2.03	رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية	3
سلك النفسانيين في التصحيح التعبير اللغوي في الصحة العمومية		
2.04	رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية	0
2.05	رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية	0
2.06	رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية	0
2.07	رتبة نفساني في التوجيه المدرسي	0
	المجموع الفرعي3	6

رقم الترتيب	مناصب العمل	التعداد المالي

سلك المساعدين الطبيين في الصحة العمومية

3.85	رتبة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية	0
3.86	رتبة مساعد طبي رئيسي للصحة العمومية	1
3.87	رتبة مساعد طبي للصحة العمومية	8
3.88	رتبة أمين طبي حاصل على شهادة الدولة	0
3.89	رتبة أمين طبي مؤهلة (في طريق الزوال)	0

سلك أساتذة التعليم الشبه الطبي

3.90	رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبي	0
3.91	رتبة أستاذ التعليم شبه طبي	0
	المجموع الفرعي 7-5	9
	المجموع الفرعي 7	303

سلك قابلات في الصحة العمومية

3.92	رتبة قابلة رئيسة في الصحة العمومية	0
3.93	رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية	0
3.94	رتبة قابلة في الصحة العمومية	0
3.95	رتبة قابلة رئيسية	0
3.96	رتبة قابلة (في طريق الزوال)	0
3.97	رتبة مربي متخصص رئيسي	0
3.98	رتبة مربي متخصص	0
3.99	رتبة مربي	0
4.00	رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية	0
	المجموع الفرعي8	0

شعبـــة الإدارة العامـــة

سلك متصرفو مصالح الصحة

4.01	رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة	0
4.02	رتبة المتصرفون الرئيسيون لمصالح الصحة	1
4.03	رتبة متصرفون مصالح الصحة	0
4.04	رتبة متصرفو المصالح الصحية من الصنف 03 (في طريق الزوال)	0
	المجموع الفرعي 9	1

سلك المتصرفين

4.05	رتبة متصرف مستشار	0
4.06	رتبة متصرف رئيسي	2
4.07	رتبة متصرف محلل	2
4.08	رتبة متصرف	10
4.09	رتبة مساعد متصرف	0

سلك ملحقي الإدارة

4,10	رتبة ملحق رئيسي لإدارة	1
4,11	رتبة ملحق لإدارة	7

سلك أعوان الإدارة

4,12	رتبة عون إدارة رئيسي	4
4,13	رتبة عون إدارة	7
4,14	رتبة عون مكتب	0

سلك الكتاب

4,15	رتبة كاتب مديرية رئيسي	0
4,16	رتبة كاتب مديرية	0
4,17	رتبة كاتب	0
4,18	رتبة عون الحفظ البيانات	11
	المجموع الفرعي10-1	44

رقم الترتيب	مناصب العمل	التعداد المالي

المادة 2 : الموظفون الأجانب

6.01	رتبة ممارس متخصص رئيس أجنبي (Chef)	0
6.02	رتبة ممارس متخصص رئيسي أجنبي (Principal)	0
6.03	رتبة ممارس متخصص مساعد أجنبي (Assistant)	0
6.04	رتبة طبيب عام أجنبي	0
6.05	رتبة جراح أسنان عام أجنبي	0
6.06	رتبة شبه طبي أجنبي	0
6.07	رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة أجنبي	0
6.08	رتبة مترجم أجنبي	0
6.09	رتبة طباخ أجنبي	0
	المجموع الفرعي 1	0

الباب 4 – الموظفون المتعاقدون

المادة 1 – الموظفون المتعاقدون بالتوقيت الكامل

وظيفة العمال المهنيين

7.01	رتبة عامل مهني من المستوى 4	0
7.02	رتبة عامل مهني من المستوى 3	0
7.03	رتبة عامل مهني من المستوى 2	0
7.04	عامل مهني من المستوى 1	14

وظيفة سائقي السيارات ورؤساء الحظيرة

7.05	رتبة سائق السيارات من المستوى 3	0
7.06	رتبة سائق السيارات من المستوى 2	0
7.07	رتبة سائق السيارات من المستوى 1	6

وظيفة أعوان الوقاية والحراسة

7.08	رتبة عون الوقاية من المستوى 2	1
7.09	رتبة عون الوقاية من المستوى 1	12
7.10	رتبة الحراس	1

وظيفة أعوان الخدمات

7.11	رتبة عون الخدمة من المستوى 3	0
7.12	رتبة عون الخدمة من المستوى 2	0
7.13	رتبة عون الخدمة من المستوى 1	0
	المجموع المادة 1	34

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

يرية الصحة و السكان لولاية بسكرة

سسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان

م : . ...../م ع إ د س/م ف م ب/2019

مقرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

إن مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان بسكرة

مقتضى الأمر رقم: **03/06** المؤرّخ في:**19** جمادى الثانية **1427** الموافق **15** يوليو**2006** يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:**304/07** المؤرخ في **17** رمضان **1428** الموافق **29** سبتمبر **2007** والذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات ظفين و نظام دفع رواتبهم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99/90** المؤرخ في أول رمضان **1410** الموافق 27 مارس**1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري لموظفي عوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **140/07** المؤرخ في **02** جمادى الأول **1428** الموافق لـ **19** مايو**2007** والمتضمن إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات مومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المعدل والمتمم.

قتضى المرسوم التنفيذي رقم **393/09** المؤرخ في **2009/11/24** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين مين في الصحة العمومية .

بمقتضى المنشور رقم **07** المؤرخ في **2011/04/28** الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس هادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

ناءا على التعليمة رقم: **01/م ع و ع** المؤرخة في:**2013/02/20** تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم:**194/12** المؤرخة : **2012/04/25** المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها.

بناءا على المقرر رقم: **796** المؤرخ في:**2018/10/07** المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك **الاطباء العامين في الصحة العمومية ـة: طبيب عام في الصحة العمومية.**

وبناءا على المحضر المؤرخ في**2018/12/26** المتعلق بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك: **الاطباء العامين في الصحة مومية** رتبة: **طبيب عام في الصحة العمومية.**

بناءا على الشهادة **0021813** المؤرخة في:**2012/07/28** والمسلمة للسيد(ة): **خليلي تقي الدين** من طرف **كلية الطب جامعة منتوري - قسنطينة –**

بناءا على وثيقة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية رقم: **2019/06 مك .خ .و بسكرة/ن.ع4** المؤرخة في: **2019/01/10**

بناءا على المحضر رقم : **03** المؤرخ في: **2019/01/15** المتضمن تنصيب المعني (ة) إبتداءا من: **2019/01/15.**

وباقتراح من السيد المدير الفرعي للموارد البشرية

يقرر

مادة 01 : يعين السيد(ة): **خليلي تقي الدين** بصفة: **متربص** في سلك: **الأطباء العامين في الصحة العمومية** رتبة: **طبيب عام في الصحة العمومية**

الصنف: **16** الرقم الاستدلالي: **713** إبتداءا من: **2019/01/15 تاريخ تنصيبه.**

مادة الثانية :يكلف كل من السيد المدير الفرعي للموارد البشرية و السادة أمناء المصالح المالية لولاية بسكرة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

بسكرة في: .....

المدير

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سة أو الإدارة العمومية

قـــــــــــرار أو مقـــــــــــرر
توظيف مباشر على أساس الشهادة

إن .....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء ،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) لا سيما المادة..... منه،

-وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في..... (ذكر اختصاص الشهادة) المسلمة لـــ.....(بيان الإسم واللقب) من طرف.....،

-وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

-وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداءا من.....،

-وباقتراح من .....

يقـــــــــرر

المادة الأولى : يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من....، تاريخ تنصيبه

المـــــادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــــــــــــــفي.....

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

المؤسسة العمومية

الاستشفائية الدكتور سعدان بسكرة

ميزانية الدولـــة

تأشيرة المراقب المالي Visa du contrôle financier	Année 1 9
N رقم	Ministère وزارة
DU بتاريخ	Service مصلحة
	Fiche N°

العنوان

I

الفصل chapitre	المادة Article	الرصيد القديم Ancien Solde	مبلغ العملية Montant de l'opération		الرصيد الجديد nouveau Solde
I₀₂	1	9	-	1	8

ملاحظـــات المصلحة

Observation du service

مشروع مقرر توظيف على اساس الشهادة الخاص بالسيد(ة):

للالتحاق برتبة: طبيب عام في الصحة العمومية

ابتداء من : 2019/01/15

بسكرة يوم

الامر بالصرف

الملحق رقم07

كشف إلتزام علاوة المردودية

صفحة : 2

الباب/المادة 9/2

الصنف الدرجة	رقم الإستد	نسبة الخبرة	الراتب الأساسي	الخبرة المهنية	الراتب الرئيسي	العلامة	مبلغ العلاوة الشهري	عدد الأيام	مبلغ الخام
01 / 07	365	0,00	15 660,00	765,00	16 425,00	0,00	0,00	90,00	
01 / 07	365	0,00	15 660,00	765,00	16 425,00	30,00	4 927,50	86,00	14 125,50
00 / 07	348	0,00	15 660,00	0,00	15 660,00	30,00	4 698,00	90,00	14 094,00
10 / 06	473	0,00	14 175,00	7 110,00	21 285,00	30,00	6 385,50	90,00	19 156,50
12 / 05	461	0,00	12 960,00	7 785,00	20 745,00	30,00	6 223,50	90,00	18 670,50
12 / 05	461	0,00	12 960,00	7 785,00	20 745,00	0,00	0,00	90,00	
11 / 05	446	0,00	12 960,00	7 110,00	20 070,00	30,00	6 021,00	90,00	18 063,00
11 / 05	446	0,00	12 960,00	7 110,00	20 070,00	30,00	6 021,00	90,00	18 063,00
11 / 05	446	0,00	12 960,00	7 110,00	20 070,00	30,00	6 021,00	90,00	18 063,00
11 / 05	446	0,00	12 960,00	7 110,00	20 070,00	30,00	6 021,00	90,00	18 063,00
11 / 05	446	0,00	12 960,00	7 110,00	20 070,00	30,00	6 021,00	90,00	18 063,00
09 / 05	418	0,00	12 960,00	5 850,00	18 810,00	30,00	5 643,00	90,00	16 929,00
09 / 05	418	0,00	12 960,00	5 850,00	18 810,00	30,00	5 643,00	85,00	15 988,50
09 / 05	418	0,00	12 960,00	5 850,00	18 810,00	30,00	5 643,00	90,00	16 929,00
08 / 05	403	0,00	12 960,00	5 175,00	18 135,00	30,00	5 440,50	90,00	16 321,50
08 / 05	403	0,00	12 960,00	5 175,00	18 135,00	30,00	5 440,50	89,00	16 140,15
08 / 05	403	0,00	12 960,00	5 175,00	18 135,00	30,00	5 440,50	86,00	15 596,10
06 / 05	374	0,00	12 960,00	3 870,00	16 830,00	30,00	5 049,00	90,00	15 147,00
06 / 05	374	0,00	12 960,00	3 870,00	16 830,00	30,00	5 049,00	90,00	15 147,00
04 / 05	346	0,00	12 960,00	2 610,00	15 570,00	30,00	4 671,00	90,00	14 013,00
03 / 05	331	0,00	12 960,00	1 935,00	14 895,00	30,00	4 468,50	24,00	3 574,80
01 / 05	302	0,00	12 960,00	630,00	13 590,00	30,00	4 077,00	90,00	12 231,00
00 / 05	288	0,00	12 960,00	0,00	12 960,00	30,00	3 888,00	85,00	11 016,00
00 / 05	288	0,00	12 960,00	0,00	12 960,00	30,00	3 888,00	85,00	11 016,00
10 / 03	360	0,00	10 800,00	5 400,00	16 200,00	30,00	4 860,00	90,00	14 580,00
09 / 03	348	0,00	10 800,00	4 860,00	15 660,00	30,00	4 698,00	90,00	14 094,00
09 / 03	348	0,00	10 800,00	4 860,00	15 660,00	30,00	4 698,00	90,00	14 094,00
08 / 03	336	0,00	10 800,00	4 320,00	15 120,00	30,00	4 536,00	90,00	13 608,00
07 / 03	324	0,00	10 800,00	3 780,00	14 580,00	30,00	4 374,00	90,00	13 122,00
06 / 03	312	0,00	10 800,00	3 240,00	14 040,00	30,00	4 212,00	90,00	12 636,00
06 / 03	312	0,00	10 800,00	3 240,00	14 040,00	30,00	4 212,00	90,00	12 636,00
06 / 03	312	0,00	10 800,00	3 240,00	14 040,00	30,00	4 212,00	90,00	12 636,00
05 / 03	300	0,00	10 800,00	2 700,00	13 500,00	30,00	4 050,00	90,00	12 150,00
05 / 03	300	0,00	10 800,00	2 700,00	13 500,00	30,00	4 050,00	58,00	7 830,00
05 / 03	300	0,00	10 800,00	2 700,00	13 500,00	30,00	4 050,00	90,00	12 150,00
05 / 03	300	0,00	10 800,00	2 700,00	13 500,00	30,00	4 050,00	90,00	12 150,00
04 / 03	288	0,00	10 800,00	2 160,00	12 960,00	30,00	3 888,00	90,00	11 664,00
مجمـــوع الصفحـــة...					612 405,00		172 570,50		499 760,55
المـجمـوع العـــام...					1 679 805,00		492 790,50		1 439 664,75

بسكرة في : 2019/03/19

ولايـة	بسكرة
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	
المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان بسكرة	

الفترة	2019/01/01 إلى 2019/03/31
طريقة الدفع	مختلف
صنف المستخدمين	مرتبات الموظفين الاداريين

رقم سطر	اللقب	الوظيفة	رقم
45		عون إدارة	124
46		عون إدارة	6448
47		عون إدارة	091
48		عامل مهني خارج الصنف	111
49		عون حفظ البيانات	366
50		عون حفظ البيانات	585
51		عامل مهني من الصنف الاول	159
52		عون حفظ البيانات	612
53		عون حفظ البيانات	505
54		عامل مهني من الصنف الاول	407
55		عامل مهني من الصنف الاول	002
56		عامل مهني من الصنف الاول	888
57		عامل مهني من الصنف الاول	407
58		عامل مهني من الصنف الاول	800
59		عامل مهني من الصنف الاول	895
60		عامل مهني من الصنف الاول	625
61		عون حفظ البيانات	601
62		عامل مهني من الصنف الاول	910
63		عامل مهني من الصنف الاول	633
64		عون حفظ البيانات	771
65		عون حفظ البيانات	778
66		عون حفظ البيانات	2715
67		عون حفظ البيانات	2140
68		عون حفظ البيانات	1341
69		سائق سيارة من الصنف الاول	3684
70		عامل مهني من الصنف الثاني	3092
71		عامل مهني من الصنف الثاني	2143
72		عامل مهني من الصنف الثاني	5986
73		عامل مهني من الصنف الثاني	8371
74		عامل مهني من الصنف الثاني	5078
75		عامل مهني من الصنف الثاني	5957
76		عامل مهني من الصنف الثاني	6466
77		عامل مهني من الصنف الثاني	3290
78		عامل مهني من الصنف الثاني	5015
79		سائق سيارة من الصنف الاول	8024
80		سائق سيارة من الصنف الاول	1149
81		عامل مهني من الصنف الثاني	3693

نظر و حقق و أغلق هذا الكشف بمبلغ :

مليون و أربعمائة و تسعة و ثلاثون ألف و ستمائة و أربعة و ستون دينار جزائري و خمسة و

النفقة المقبولة للتسديد في هذا اليوم حسب الحوالات رقم :

الملحق رقم 08

الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات									
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
د	1	200	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100	110	120
	2	219	11	22	33	44	55	66	77	88	99	110	120	131
	3	240	12	24	36	48	60	72	84	96	108	120	132	144
	4	263	13	26	39	53	66	79	92	105	118	132	145	158
	5	288	14	29	43	58	72	86	101	115	130	144	158	173
	6	315	16	32	47	63	79	95	110	126	142	158	173	189
ج	7	348	17	35	52	70	87	104	122	139	157	174	191	209
	8	379	19	38	57	76	95	114	133	152	171	190	208	225
ب	9	418	21	42	63	84	105	125	146	167	188	209	230	251
	10	453	23	45	68	91	113	136	159	181	204	227	249	272
	11	498	25	50	75	100	125	149	174	199	224	249	274	299
	12	537	27	54	81	107	134	161	188	215	242	269	295	322
	13	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	318	347
	14	621	31	62	93	124	155	186	217	248	279	311	342	373
	15	666	33	67	100	133	167	200	233	266	300	333	366	400
	16	713	36	71	107	143	178	214	250	285	321	357	392	428
أ	17	762	38	76	114	152	191	229	267	305	343	381	419	457
خارج الصنف	قسم فرعي 1	930	47	93	140	186	233	279	326	372	419	465	512	558
	قسم فرعي 2	990	50	99	149	198	248	297	347	396	446	495	545	594
	قسم فرعي 3	1055	53	106	158	211	264	317	369	422	475	528	580	633
	قسم فرعي 4	1125	56	113	169	225	281	338	394	450	506	563	619	675
	قسم فرعي 5	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540	600	660	720
	قسم فرعي 6	1280	64	128	192	256	320	384	448	512	576	640	704	768
	قسم فرعي 7	1480	74	148	222	296	370	444	518	592	666	740	814	888

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

المؤسسة العمومية

الاستشفائية الدكتور سعدان بسكرة

ميزانية الدولـــة

تأشيرة المراقب المالي Visa du contrôle financier		
N° رقم	Ministère وزارة	السنة Année 19
Du بتاريخ	Service مصلحة	إستمـارة رقم Fiche N° 01

الصرف La dépense ☐

الإقتصـاد L'économie ☐

الموضـوع Objet de .

عنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم Ancien Solde	مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد الجديد nouveau Solde
I	II	9	0,00	1 439 664,75	-1 439 664,75

ملاحظـــات المصلحة

Observation du service

العنوان الاول: نفقات المستخدمين
الباب الثاني: التعويضات و المنح المختلفة
المادة التاسعة: علاوة المردودية

19 MARS 2019

بسكرة يوم

تفصيل العمليـــــات
DETAIL DES ENGAGEMENTS

Nature des Engagements	طبيعة العمليـات (1)	Montant المبلغ
	التزام يتضمن تسديد المردودية الثلاثي الاول 2019 في اطار 1/12	**1 439 664,75**
	لسنة 2019	
	لفائدة المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان بسكرة	
	المجموع	**1 439 664,75**

المبلغ بلسان القلم:

مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وأربعة وستون دينار جزائري و 75 سنتيم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة الميزانية والممتلكات

مكتب الممتلكات

رقم/ 04 /م إ/ م م م/ م م/2019

الملحق رقم 10

المصلحة المتعاقدة

مديرية الإدارة المحلية

لولاية بسكرة.

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

إقتناء تجهيزات مختلفة للولاية

(عرض شامل لفحوى الاستشارة):

طريقة الإعلان عن العملية: طبقا للمادة رقم 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

طريقة الإجراء: إعلان عن استشارة رقم: 2019/02.

تاريخ أول تعليق بالولاية: 2019/03/10

مدة تحضير العروض: عشرة (10) أيام ابتداء من: 2019/03/10 إلى غاية: 2019/03/19.

عدد المؤسسات التي أودعت فاتورة شكلية: (03) مؤسسات.

عدد المؤسسات التي أودعت العروض: (03) مؤسسات.

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة ،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ،و من جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

طبيعة الطلب : ☐ أشغال ☒ لوازم ☐ خدمات

موضوع الطلب: **إقتناء تجهيزات مختلفة للولاية.**

آجال التنفيذ: 03 أيام .

المبلغ الإجمالي للطلب (باحتساب كل الرسوم): 852.465.01 دج.

المبلغ الإجمالي للطلب (بدون رسوم): 716.357.15 دج.

المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف): ثمانمائة وإثنان وخمسون ألف وأربعمائة وخمسة وستون دينار جزائري وواحد سنتيم.

ترتيـــــب العـــــروض :

ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليـــق
وليد ضيف الله – بسكرة	/
مولود صديق – بسكرة	/
خلوط صالح – بسكرة	أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة: /

معلومات مختلفة : /

II- التمويـــــل والقيـــد الميزانياتي

- التقييد الميزانياتي: قسم التجهيز
- البـــــاب: 950
- المادة في الميزانية: 214
- مصدر التمويل: ميزانية الدولة

رخصة البرنامـــج :

ر لاسيما بعنوان القرار :

- الرقم:
- التاريخ: /
- المبلغ الإجمالي: / دج
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء: /

– الالتـــــــــــــــزام: /

III- العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

طاقة الالتزام.

سند طلب

هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ بسكرة في..... 19 مارس 2019

IV. الإجـــراءات المكيفـــة : الاستشـــارات و معايـــير الانتقـــاء

3- تعليـــل الإجـــراء:

تم إجراء هذه الاستشارة تبعا لحاجة المصلحة المتعاقدة لذلك و قد تم اختيار المتعامل على أساس المزايا الإقتصادية (أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية).

2- معلومـــات حـــول إجـــراء الاستشـــارة :

- التاريـــخ: استشارة رقم 2019/02 بتاريخ: 2019/03/10 .
- المكـــان: ولاية بسكرة.
- الوسائـل: تمت استشارة المتعاملين الاقتصاديين عن طريق رسالة استشارة.

التقدير الإداري: تم اختيار المتعامل على أساس المزايا الإقتصادية (أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية).

- تم استدعاء المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الاظرفة عن طريق رسالة الاستشارة.

3- التعريـــف بالمتعامليـــن الاقتصادييـــن الذيـــن تمـــت استشارتهـــم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجـــع و تاريـــخ الاستشـــارة	ملاحظـــة
وليد ضيف الله – بسكرة	استشارة رقم: 02 بتاريخ: 2019/03/10	/
مولود صديق – بسكرة	استشارة رقم: 02 بتاريخ: 2019/03/10	
خلوط صالح – بسكرة	استشارة رقم: 02 بتاريخ: 2019/03/10	

4- تحليـل و تقييـم العـروض:

- **أولا: فتـح الأظرفـة**: بتاريخ: 2019/03/19 على الساعة الثانية والنصف 14:30سا زوالا.

تاريخ ورقم الوصول	تعيين المتعهد	الوثائـــق المرفقـــة	مبلغ العرض
01 2019/03/19	وليد ضيف الله – بسكرة	فاتورة شكليـــة	1.020.901.00 دج
02 2019/03/19	مولود صديق – بسكرة	فاتورة شكليـــة	952.000.00 دج
03 2019/03/19	خلوط صالح – بسكرة	فاتورة شكليـــة	852.465.00 دج

- **ثانيا: تقييم العروض**: بتاريخ: 2019/03/19 على الساعة الثانية والنصف 14:30سا زوالا.
- التحليـــل المالـــي:

الرقم	تعيين المتعهد	مبلغ العرض /دج	الآجـال	الملاحظة
01	وليد ضيف الله – بسكرة	1.020.901.00 دج	03 أيام	/
02	مولود صديق – بسكرة	952.000.00 دج	03 أيام	/
03	خلوط صالح – بسكرة	852.465.00 دج	03 أيام	أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

بعد إتمام عملية التقييم إقترحت اللجنة بالإجماع الإسناد المؤقت للحصة إلى مؤسسة النصر – **خلوط صالح** كونه قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بمبلـــغ: 852.465.00 دج، و أجـــال : 03 أيام.

الملحق رقم11

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

سند طلب

رقم : 89 تاريخ :

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

التسمية :	ولاية بسكرة
رمز المسير (الآمر بالصرف) :	007-107
العنوان :	بسكرة
الهاتف و الفاكس :	033538100

التعريف بالمتعامل اللإقتصادي

الاسم و القب :	خلوط صالح
أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) :	مؤسسة النصر
يتصرف لحساب :	
العنوان :	نهج 6 رقم 17 ب حي دالي علي خوجة بسكرة
الهاتف و الفاكس :	033619200
رقم السجل التجاري:07-00-1211370/A/98	رقم التعريف الاحصائي 195407040201452
رقم الاعتماد :	رقم التعريف الجبائي 195407040201452
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية)	CPA 00400305400002716056 وكالة رقم 305 بسكرة

خصوصيات الطلب

☐ أشغال	☒ نفقات التسيير	موضوع الطلب (بالتفصيل):
☐ لوازم	☐ نفقات التجهيز	
☐ خدمات	☐ أخرى	

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	Multifonction Kyocera 2030	U	01	66 386,55	66 386,55
02	Chauffage bain d'huile 11 E maxipower	U	03	7 563,03	22 689,09
03	Chaise de bureau 5013	U	05	9 000,00	45 000,00
04	Micro-ordinateur acer 18,5''/xc600/2g/dc	U	02	49 579,83	99 159,66
05	Micro-ordinateur portable dell inspiron 3552 cpu n3060/4g/500g/15,6''	U	01	48 739,50	48 739,50
06	Imprimante brother dcp J562 bw	U	01	21 008,40	21 008,40
07	bureau mdf 1423/1,40m	U	01	45 000,00	45 000,00
08	Imprimante hp pro M 12	U	01	21 008,40	21 008,40
09	Imprimante mf brother mfc J6920 DW a3/a4 R-V	U	01	50 420,17	50 420,17
10	Bureau mdf Y041/1,40 M	U	03	38 000,00	114 000,00
11	Rayonnage métallique 2,50 m6p	U	06	6 000,00	30 000,00
12	bureau 2314 mdf 1,40m	U	05	22 500,00	112 500,00
13	scanner epson v37	U	01	13 445,38	13 445,38
14	Machine à calculer életrique	U	02	10 500,00	21 000,00
			المبلغ بدون الرسم		716 357,15
			الرسم على القيمة المضافة19%		136,107,86
			المبلغ بكامل الرسوم		852,465,01

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي (بالحروف)

HUIT CENT CINQUANTE DEUX MILLE QUATRE CENT SOIXANT CINQ DA UN CENTIM.

يلتزم التعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ،حسب الشروط المحددة

مصدر التمويل :

تقدر مدة التسليم أو التنفيذ ب (.....) ..... أشهر و هذا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

بسكرة في : 19 مارس 2019

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

FICHE D'ENGAGEMENT

ميزانية الولاية

ولاية بسكرة

وزارة

مصلحة

السنة : 2019
استمارة رقم :
04

رقم البرنامج : 2019/01

البرنامج : اقتناء تجهيزات مختلفة للولاية

الموضوع

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	المبلغ العملية	الرصيد الجديد
950	9500	214	6,775,450,10	852,465,01	5 922 985,09

ملاحظات المصلحة

النيابات و التجهيزات الادارية للولاية

اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات

حرر ببسكرة في 07 أفريل 2019

الآمر بالصرف

بسكرة في 09 أفريل 2019

المراقبة المالية لولاية بسكرة
استلام بالوصول
بتاريخ 09 أفريل 2019

طبيعة العمليات	المبلغ
التزام سند طلب موزع في: 2019/03/19 لفائدة مؤسسة النصر كلرة صالح بسكـــرة	852 465,01
المجموع :	852 465,01

المبلغ بحسان الكلم :
ثمانمائة واثنان وخمسين الف و اربعمائة وخمسة وستون دج و 01 سنتيما

الملحق رقم13

الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

بـ.....

في.....

(هذا الحيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية لوضع ختم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

سند الطلب	
رقم :.....	تاريخ :29 أفريل 2019

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
التسمية : المقاطعة الادارية اولاد جلال
رمز المسير (الامر بالصرف) :/
العنوان :المقاطعة الادارية اولاد جلال
الهاتف و الفاكس :

التعريف بالمتعامل الاقتصادي	
الاسم و اللقب : عمار بصلي	
أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): تصليح أجهزة التبريد	
يتصرف لحساب : /	
العنوان : رقم 10 شارع أ حي 344 مسكن (الينابيع)- اولاد جلال - بسكرة	
الهاتف و الفاكس :	
رقم السجل التجاري :	رقم التعريف الجبائي : 198507050069137
رقم الاعتماد :	رقم التعريف الاحصائي :
كشف الحسابات البنكية (او البريدية): OULED DJELLEL/BADR 00300397100155200047	

خصوصية الطلب		
شغال	□ نفقات التسيير	موضوع الطلب (بالتفصيل): تركيب ، تعبئة غاز ، صيانة و تنظيف المكيفات الهوائية ،تصليح ثلاجة و تعبئة غاز على مستوى المقاطعة الادارية - اولاد جلال.
لوازم	□ نفقات التجهيز	
خدمات	□ نفقات أخرى	

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	تعبئة غاز22 22BTU	وحدة	4	5000,00	20000,00
2	تعبئة غاز BTU 24	وحدة	1	8000,00	8000,00
3	صيانة و تنظيف المكيفات الهوائية 18BTU	وحدة	5	5000,00	25000,00
4	تركيب مكيف هوائي مركزي	وحدة	1	20000,00	20000,00
5	- تعبئة غاز مكيف هوائي مركزي	وحدة	2	12000,00	24000,00
6	- براغي صواميل قواعد حديدية	وحدة	1	10000,00	10000,00
7	- كابل 4*4 380 فولت	وحدة	7	400,00	2800,00
8	- قواطع كهربائية	وحدة	1	6000,00	6000,00
9	- يد عاملة	وحدة	1	60000,00	60000,00
10	- تركيب مكيفات هوائية 24BTU	وحدة	3	8000,00	24000,00
11	- تركيب مكيفات هوائية 18BTU	وحدة	2	8000,00	16000,00
12	- تيوات	وحدة	3	5000,00	15000,00
13	- تغير مكثفات Capacité	وحدة	4	2000,00	8000,00
14	- تغير محول غازي Électrovan	وحدة	4	8000,00	32000,00
15	- تصليح ثلاجة و تعبئة غاز R134حجم 240	وحدة	1	10000,00	10000,00
			المبلغ بدون الرسم		280800,00
			مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)		53352,00
			المبلغ بحتساب كل الرسوم		334152,00

قف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي (بالحروف): ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مائة و إثنان و خمسون دينار جزائري

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل : ميزانية الولاية
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ:(.....)أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ امضاء هذا السند.

بـ:.....،في :29 أفريل 2019

ولاية بسكرة
المقاطعة الإدارية أولاد جلال
03

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

FICHE D'ENGAGEMENT

ميزانية الولاية

ولاية بسكرة

وزارة

مصلحة

السنة : 2019
استمارة رقم :
10

تأشيرة المراقب المالي	
رقم :	
التاريخ :	

الموضوع : الصرف

الاقتصاد

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	المبلغ العملية	الرصيد الجديد
9031	631	19 255 750,48	334 152,00	18 921 598,48

ملاحظات المصلحة

مصاريف صيانة وتسيير الدوائر

صيانة وتصليحات في المؤسسة

بسكرة في 2019

الآمر بالصرف

تفصيل العمليات

طبيعة العمليات	المبلغ
التزام سند طلب لفائدة تصليح أجهزة تبريد.	
سند طلب رقم 97 بتاريخ : 2019/04/29	334 152,00
المجموع :	334 152,00

المبلغ بلسان القلم :
ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون الف و مائة و اثنان و خمسون دينار جزائري

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية- ورقلة

الرقابة المالية لولاية بسكرة

بسكرة في: 18/1/28

السيد الآمر بالصرف: مدير الإدارة المحلية

– لولاية بسكرة –

مذكرة رفـــض مؤقـــت

رقم :.....

الموضوع :

ميزانية:....التسيير...السنة المالية : .....2018....

ب/رقم :10.....في...../2018/12..المبلغ :...3764812.00...

طبيعة العملية:.....المتمم.....المعدل والمتمم.....

إسناد.....T..... الفصل ....07..../09.... المادة:.....68.....

* المرجع: المرسوم التنفيذي رقم :414/92 في 1992/11/14 المعدل والمتمم

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

– (1) .....

– .....

1) تذكير بالنصوص : تكون محل إستشارة وجوبيا بالنسبة

لصفقات مبرمة بالتراضي

– (2) .....

2) ملاحظات أخرى :

– المادة 21 من المرسوم الرئاسي

247/15.....

رفقته يعاد الملف بدون تأشيرة

نسخة مرسلة إلى: .....

المراقب المالي